

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

مبادئ التقاضي الإجرائية في الدعوى العمومية

تحت إشراف الأستاذ:

بوراس عبد القادر

من إعداد الطالبين:

- بودار بسمة

- هلة سندس وئام

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	محمودي قادة
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	بوراس عبد القادر
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	عميري أحمد
عضوا مدعوا	أستاذ التعليم العالي	لعروسي أحمد

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

الشكر أولاً وقبل كل شيء لله عز وجل على عونته، الحمد لله الذي وفقنا وكان عوناً لنا لإنجاز هذا العمل البسيط كما نقدم ثانياً أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، وإلى الأستاذ المشرف الدكتور بوراس عبد القادر على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة التي أفادتنا بها في هذا البحث المتواضع كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا وكان في عوننا لإنجاز هذا العمل البسيط، عملنا هذا المتواضع وثمره اجتهادنا.

إنه البحث المقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية أما بعد:

أهدي عملي هذا:

الى الروح الطيبة والنفس الزكية، إلى من أستلهم منها صدق القول وصفاء الإيمان الى أبجدية العطف والحنان والداقي حفظها الله وأطال عمرها.

الى من استلهمت منه روح التفاؤل والأمل، إلى رمز القوة والكفاح والدي "عبد القادر" حفظه الله ومدد في عمره.

الى حصني الحصين وراحتي التي أستظل بها اخوتي الذين وقفو معي وكانوا سندا لي في هذه الحياة وأخص بالذكر قرّة أعيني "عبد الغفور . عبد الرحمان "

الى رفيقة الدرب في يسره وعسره. إلى من شاركتني حلم الرسالة بجلوها ومرها وكانت عوننا وسندا في اعداد هذا البحث، إلى الصديقة وابنة عمتي "سندس وئام"

إلى من جمعني بهم القدر وشاركنا في إتمام مشروع التخرج. أنا ممتنة جدا لوقوفها معي " ترلباس فاطمة الزهراء "

إلى كل معلم أفادني بعلمه من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة الأستاذ المشرف بوراس عبد القادر والأستاذ بوشي يوسف.

إلى كل من يبحث عن المعرفة بين ثنايا هذه المذكرة إلى كل من نساه قلبي ولم ينسأه قلبي أهديكم هذا العمل راجين من الله عز وجل القبول والنجاح.

الطالبة: بودار بسمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى فخري واعتزازي، والديّ اللذين رافقاني بروحيهما وإن تفرقت أجسادنا،
رحمهما الله، واسكنهما الفردوس الأعلى

إلى من كفلتني وتعبت من أجلي، من كان دعاؤها ينير طريقي: جدتي قرة عيني، وقطعة من قلبي أمد الله في
عمرها، وألهمها العمل الصالح، وجزاها الله عني خير ما يجزي به عباده الصالحين.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، من شد الله بهم عضدي، إخوتي وأخص بالذكر: إسلام وإيمان،
حفظهم الله لي.

إلى ألائك الذين يفرحهم نجاحي، ويحزنهم فشلي، إلى الأقارب قلبا ودما ووفاء.

إلى من جمعنا المسير للعلی في رحلتنا العلمية: رفيقتي وابنة خالي بسمة.

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما ادخروا جهدا ولا بخلوا بمد يد العون، ليرى هذا العمل النور في أحسن صورة،
وأبهى حلة، وأخص بالذكر السيد معروفي سفيان، السيدة ترلباس فاطمة الزهراء.

إلى من أحاطني بعلمه ودثرتني بمعرفته، الأستاذ المشرف بوراس عبد القادر، والأستاذ بوشي يوسف.

إلى كل هؤلاء جميعا، أهدي هذه المذكورة، راجية من المولى عز وجل التوفيق والسداد

الطالبة: هلة سندس ونام

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.م: قانون مدني.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ع.د.ح.إ.ش: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية.
- ق.أ.ق: قانون الأساسي للقضاء.
- إ.ع.ح.إ: إعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ن.أ.م.ج.د: النظام أساسي لمحكمة الجنائية الدولية.
- إ.أ.و.ح.إ: اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ص: صفحة.
- د.ع: دون طبعة.

مقدمة

تعتبر المحاكمة العادلة قيمة اجتماعية راسخة في ضمير الإنسان، وجعلت شعوره بلزوم العدل القضائي شعورا راسخا عبر التاريخ إذ ناضلت الشعوب من أجل حمايته من كل اعتداء احتراماً لكرامة الإنسان.

ولقد تطورت فكرة العدالة بحد ذاتها مع تطور الفكر الإنساني و ازداد الاهتمام بهذا الحق خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية والأهوال التي نتجت عنها، حيث توجهت إرادة الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان يهتم بحقوق الإنسان في عام 1948 سمي "بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان"¹ وأكد بوضوح على الحق في المساواة ، والحق في الحياة ، و الحرية والأمن ، الحق في عدم الخضوع لأي تعذيب، أو المعاملة القاسية مهينة للكرامة بالإضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة، وأكد هذا الإعلان على الحق في اللجوء إلى محاكم مستقلة ومحيدة وضمان حق الدفاع والنظر في القضايا بإنصاف وعلانية في مدة معقولة .

إذ نجد المشرع الجزائري قام بتكريس الحق في المحاكمة العادلة في الدساتير والقوانين الداخلية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حيث نصت على المبادئ الأساسية التي تحققها وفقا لمعايير معينة وتظهر في مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وأخيرا مرحلة المحاكمة التي ينظر فيها قاضي الحكم.

ان ما يهمنا من خلال هذا البحث هو معرفة مدى ارتباط تلك المبادئ بحقوق الإنسان، فتقرير هذه المبادئ يعني صيانة هذه الحقوق من الهدر والتجاوزات في حين يعني انعدامها او الإخلال بها تجريد الإنسان من حقوقه باعتبارها الوسائل الفعالة التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته وهذا أتمن ما تحرص عليه البشرية.

¹ - لائحة الجمعية العامة رقم 217 دورة الثالثة بالتاريخ: 10\12\1948 ، المتعلق بإعلان العالمي للحقوق الإنسان المنبثقة عن اجتماع

الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر ميثابو باريس (فرنسا) ، اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور (ج،ج،ش) ، المؤرخ في 08

ديسمبر 1963 ، ج،ر ، عدد64 الصادر بالتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

ومن خلال أهمية هذا الموضوع نجد أن الهدف هو إبراز وتوضيح أهم الضمانات التي يحق للمتهم التمتع بها أثناء محاكمته.

وتتمثل الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الاهتمام بالجانب الإجرائي في القانون الجزائري، والرغبة في إجراء دراسة متعلقة بالضمانات التي يجب أن تكفل للمتهم كونه الإنسان بريئا لحين إثبات إدانته.

أنه يدخل ضمن اختصاصنا الدراسي وهو القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يعود إلى مدى أهمية مجال حقوق الإنسان، وحق المتهم في المحاكمة العادلة فهو يعتبر سببا كافيا لاختيار هذا الموضوع، ولعل هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال، أطروحة الدكتور " بن داود حسين " تحت عنوان " الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائرية، واطروحة الدكتور بولمكاحل أحمد تحت عنوان الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائرية .

غير أننا تناولنا هذا الموضوع من زاوية أخرى خاصة بعد صدور قرارات المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) وذلك ما تعلق بعدم دستورية المادة القانونية التي تمنع الاستئناف في الاحكام التي تقل عن 20000 دج وكذا بالنسبة للطعن بالنقض.

مما سبق يمكن طرح الاشكال التالي:

ماهي المبادئ الاجرائية التي تضمن شرعية المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ؟

وقد يتمخض عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوجزها كآتي:

-هل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق الشخص المتابع جزائيا بشكل يجعل مبدأ قرينة البراءة المبدأ الدستوري الذي لا يمكن تجاوزه ؟

- ما مدى فعالية أحكام الشرعية الجنائية في تجسيد ضمانات المحاكمة العادلة ؟

-هل يجوز الطعن بالنقض مرتين؟

هل الحكم القضائي النهائي حجيته مؤقتة؟

-ما هو الفرق بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي ؟

ولعلاج هذا الاشكال اعتمدنا على المنهج الوصفي لأننا نقوم بوصف ما هو موجود في النصوص القانونية والمنهج التحليلي فنقوم بتحليل كل ما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وكأي باحث لا بد أن يواجه مجموعة من الصعوبات التي تمثلت في قلة المراجع والتعامل مع جميع مبادئ التقاضي الإجرائية التي تمس الدعوى العمومية.

و من أجل الوصول إلى الغاية والهدف المرجو من هذه الدراسة، ارتأينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين:

إذ سنتناول في الفصل الأول "المبادئ الأساسية في نظر الدعوى العمومية"، حيث سنتطرق في المبحث الأول "المبادئ العامة للدعوى العمومية" المبادئ الخاصة للدعوى العمومية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني سنقوم بدراسة "المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة والأحكام الجزائية" ومنه سنخصص في المبحث الأول "المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية" والمبحث الثاني "المبادئ المتصلة بالأحكام الجزائية".

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في نظر الدعوى العمومية

الفصل الأول: المبادئ الأساسية في نظر الدعوى العمومية

ترتبط الدعوى العمومية بالمتهم الذي يتحمل عبء جريمته والنيابة العامة التي توجهها و تباشرها بعد تحريكها بنفسها أو عن طريق المتضرر من جريمة سواء أمام النيابة أو بواسطة ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، فهي السبيل لمعاقبة الجاني، ولا بد أن يصاحب الدعوى العمومية مبادئ عامة (المبحث الأول) وتتجسد أهم هذه المبادئ في مبادئ الشرعية الإجرائية والموضوعية وأخيرا مبدأ المحاكمة العادلة ويعتبر هذا الأخير من أهم واسمى الحقوق على الإطلاق وذلك بالنظر إلى وضعية الفرد الذي وجه إليه الاتهام، و قد تكون مبادئ خاصة للدعوى العمومية (المبحث الثاني) والذي تناولنا فيه مبدأ قرينة البراءة فمفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ويقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق.

المبحث الأول: المبادئ العامة للدعوى العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أولا مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية، ثانيا مبدأ المحاكمة العادلة .

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية

تعتبر الشرعية الجنائية قسم من أقسام الشرعية العامة لكن مساسها بالحقوق والحريات هو الذي جعلها تطفو على غيرها من أقسام الشرعية الأخرى.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الموضوعية

يعد الجانب الأول من مبادئ الشرعية الجنائية ومن أهم المبادئ القانونية التي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب التي عرفها في المجتمعات القديمة وسادها كل أنواع الاستبداد في عهد الملكية المطلقة، لكن مع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات طالب المفكرون بأن يكون للسلطة التشريعية الدور الرئيسي في تشريع وسن القوانين فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات هذا تعبر عنه نص المادة الأولى من ق.ع.ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون.

ما يعرف بحصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر من السلطة المختصة وفقا للأحكام الدستورية في الدولة وتعني بهذا أن القاضي لا يملك السلطة تجريم أي فعل أو توقيع العقوبة عليه، ما لم يرد نص يجرمه ويحدد العقوبة، وهذا ما يؤدي إلى حماية للحرية الشخصية من جهة وحماية المصلحة للمجتمع من جهة أخرى¹.

كما أن مبدأ الشرعية يقيد السلطة التنفيذية فلا تملك هذه الأخيرة سلطة التجريم والعقاب إلا في الحدود القانونية المرخص بها فلا

تملك أن تجرم فعلا وتعاقب عليه إلا بمقتضى ما هو معترف لها من سلطة إصدار التشريعات.

¹ - صلاح لدين جبار "مبدأ الشرعية في الشريعة والقانون" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية جامعة الجزائر ع 04 س 2012

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية

جاءت المادة 59 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 والتي نصت بصريح "لا يتابع احد ولا يوقف أحد أو يحتجز إلا العبارة في فقرتها الأولى بأنه ضمن الشروط المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي تنص عليه.¹

فهذا يعني أن الشرعية تقتضي أن القانون المكتوب هو وحده مصدر للقواعد الموضوعية والشكلية من عقوبات وإجراءات صادرة من السلطة المختصة وفق الآليات التي تحدد كيفية صدوره هذا بوجه عام، أما بوجه خاص فالشرعية الإجرائية تستلزم أن يكون القانون في صورته الإجرائية هو المصدر الوحيد لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية الفردية في ظل الإجراءات التي تتبعها الجهات والأجهزة المقررة بموجب نصوص قانونية، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلا في إطار الشرعية الإجرائية والتي تقوم أساسا على افتراض البراءة في المتهم الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية إلا من خلاله وهذا عملا بمبدأ "ما بني على باطل فهو باطل" ومن يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهمين وذلك باشتراط أن يكون القانون مصدر الإجراءات الجنائية، كما أسلفنا القول أن نفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، وأن يخضع تقدير تلك

الإجراءات ورقابة وسلامة تطبيقها للقضاء وهي على النحو تضمن سيادة القانون بوصفه أساس الحكم في الدولة وتؤدي إلى الاستقرار القانوني الذي يؤمن الأفراد ضد المفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر.²

¹ - المادة 59 من الدستور الجزائري.

²حكيمة بن طاهر مبدأ الشرعية الجنائية -مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية -جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة 2016 -ص55.

المطلب الثاني: مبدأ المحاكمة العادلة

إن حق المجتمع في العقاب كل من يخل بنظامه بارتكاب أفعال مصنفة في خانة الجرائم لا يعني أن يتم ذلك عبر إجراءات تمس حقوق المتهم بذلك الإخلال، حيث يظل رغم كل ذلك إنسان يتمتع بقرينة البراءة.

ستناول في هذا المطلب مفهوم المحاكمة العادلة (كفرع أول) أهمية المحاكمة العادلة (كفرع ثاني) والأساس القانوني للمحاكمة العادلة (كفرع ثالث).

الفرع الأول : مفهوم المحاكمة العادلة

أولاً : تعريف المحاكمة : فهي الآلية القانونية المتبعة من أجل الفصل في البراءة أو الإدانة ،تبدأ بتحريك الدعوى من قبل الأطراف المخول لهم ذلك قانوناً ، وتنتهي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار اتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قاضي التحقيق إلى يد قاضي الحكم وفي هذه المرحلة تناقش أدلة الدعوى مناقشة دقيقة وشاملة لكل عناصر القضية ،بعد قيام الخصوم بتقديم طلباته ودفاعاتهم التي على أساسها يبني القاضي قناعته بغرض إصدار حكم في النزاع المطروح أمامه ليتبين له بعد ذلك إدانته أو براءته.

ثانياً: تعريف العادلة

نعني بها الإنصاف وعدم الانحياز لأي طرف من الأطراف ،إذ يعد إحدى الفضائل التي تتلخص في إعطاء لكل ذي حق حقه حيث يتضمن فكرة المساواة بمعناها العام إذ يتساوى كل ذي مصلحة بحقه وإفضاء ما يجب له.

ثالثاً : تعريف المحاكمة العادلة

نقصد بها أن يتمتع المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه خلال كل مراحل الدعوى الجزائية بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفاً في القانون ،والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تسير مبادئ حقوق الإنسان

وذلك عن طريق تقديم الحق بالإدانة للمجتمع في قمع الجريمة ومعاقبة الجاني ليكون عبرة للآخرين مع مراعاة ضماناته وعدم التعسف في استعمال ذلك الحق¹.

رابعاً: شكل الطعن بالنقض

بقبول الطعن بالنقض شكلاً من طرف المحكمة العليا وضع المشرع إجراءات قانونية حددتها المواد من 504 إلى 512 ق.إ.ج المعدل والمتمم وذلك على النحو التالي:

تقرير الطعن بالنقض نصت عليه المادة 504 حيث جاء فيها أن الطعن يرفع لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب أن يوقع من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية المحاكمة العادلة

تعود جذور المحاكمة العادلة إلى الشريعة الإسلامية فنجدها قد حرصت على حماية حقوق الإنسان بموجب الضمانات التي أوردها الله عز وجل في كتابه تكريماً وتفضيلاً للإنسان في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"،

وتبرز أهميتها في مايلي المحاكمة العادلة باعتبارها نظام يخدم الحقيقة القضائية (أولاً)، أهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم (ثانياً).

¹ رمضان غمسون الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الدولي ، دار الأملية للنشر، الجزائر، 2010، ص 18 .

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 555.

أولاً: أهمية المحاكمة العادلة باعتبارها نظام يخدم الحقيقة القضائية

تتجلى هذه الأهمية في المسائل الجزائية من خلال سعيها وراء ما يكشف الحقيقة الواقعية بشأن الجريمة محل التهمة بالتحقق من وقوعها ونسبتها إلى مرتكبيها، ما ينعكس على سير إجراءات الدعوى وإظهار الحقيقة الواقعية في الدعوى العمومية مؤداه أن القاضي الجزائي إذا أعلن في حكمه أن المتهم مذنب معناها أن كل الأدلة تثبت ارتكابه للجرم وتثبت إسناد الواقعة إليه مادياً أو معنوياً، ويجب أن يكون القاضي مقتنع اقتناع شخصي لا يشوبه أي شك أما إذا قضى ببراءة المتهم فذلك يدل على عدم ارتكابه للجريمة أو لم تقع أصلاً ومن المستحيل أن ننسب العدم لاحد وهذا ما يفرضه التطبيق الصحيح للقانون الجزائري.¹

إن اعتبار ما يصدر في الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة الواقعة لوجود وقيام الجريمة إذ لا يمكن وجود جريمة بغير نص أو جريمة بغير عقوبة، لهذا وجد نظام المحاكمة العادلة ليوفر الضمانات الكفيلة بتطبيق القانون الجزائي تطبيقاً صحيحاً على كافة الوقائع، وفي حالة العمل بها بما ينافي هذه الضمانات تصدر هناك أحكام إدانة تتعرض مع القانون الجزائي شكلاً وموضوعاً، باعتبار أن قواعد الإجراءات تسعى إلى ضمان اقتضاء حق الدولة في العقاب كما هو محدد ضمن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي في الوقت ذاته ضمان احترام حقوق وحرية الأفراد.

ثانياً: أهمية المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم

تعد المتابعة الجزائية ضد أي شخص المساس بحياته الشخصية وحقوقه إن لم يتخذ في حقه أي إجراء يقيد حريته كالحبس المؤقت إذ يكفي أن يكون متابعاً بجناية ليصبح ملزماً بأن يقدم نفسه للسجن وفقاً لما جاء في نص المادة 137 من (ق إ ج ج)²، وكل ما يدلي به المتهم أثناء استجوابه يمكن أن يستخلص دليل منه ويستعمل ضده ما

¹ - أبقة سهام، بوزيت سعيدة مبدا الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة و حماية حقوق، المتهم مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية- ص 27 .

² - المادة 137 من أمر رقم 155_66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على المتهم المتابع بجناية و الذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه في الموعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة "

بمس مجريته أثناء الخصومة الجزائية، هذا يلزمه ببعض القيود خشية من ثبوت التهمة عليه، باعتبار المتهم الطرف الضعيف في هذه العلاقة الإجرائية وجدت مجموعة من أي إساءة أو استغلال في الإجراءات المتابعة الجزائية والماسية بجريته الشخصية وحقوقه الأساسية بشكل تعسفي، إذ تكمن أهمية المحاكمة العادلة بأنها الإطار الإجرائي الفعال الذي يحقق التوازن بين حق المجتمع في توقيع الجزاء اللازم على الجاني والإبقاء على حماية حرية المتهم الممثل أمام القضاء إذا تشكل هذه الضمانات انعكاسا للتوازن ونقطة للتلاقي بين متطلبات حماية كلا المصلحتين¹.

ثالثا: الأساس القانوني للمحاكمة العادلة:

لا يكفي الحديث على المحاكمة العادلة للقول بوجود ولقيام مجتمع ديمقراطي، بل لا بد من قيامها على أساس قانوني وتكريس ضماناتها تكريسا دوليا ووطنيا من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد، وتحقيق حكم عادل دون التعدي على أي حق من تلك الحقوق

وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيمه لنقطتين: في التشريع الدولي (أولا) في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا: في التشريع الدولي

يعود وجود مصدر المحاكمة العادلة إلى كافة المواثيق والإعلانات الدولية وكرست مجموعة من الضمانات التي تسعى إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد، أي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، وتصبح المواثيق ملزمة الاحترام من قبل الدولة عندما تصادق عليها، وتعتبر مصدرا هاما للمحاكمة العادلة.

ولتوضيح أكثر سنتطرق في هذه النقطة إلى دراسة مصادر أو أساس المحاكمة العادلة المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

¹ - يحي عبد الحميد - مرجع سابق - ص 74.

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بداية لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجموعة من النصوص التشريعية التي تدعو إلى احترام حقوق وحرريات الإنسان اللازمة لكي يصح لها لعيش حرا كريما، حيث نجد أن الإعلان العالمي ينادي بالمساواة كحق طبيعي والذي نصت عليه المادة 01 منه "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق "

ومن خلال المادة 02 منه ألغى كل إشكال وأسباب التمييز كنتيجة حتمية للحق في المساواة، تتضمن ما يلي: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو إي وضع آخر.

أما فيما يخص المحاكمة والقضاء فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرسهم في مواد مختلفة بصيغ متبادلة وهي كالتالي:

المادة 05 "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

المادة 08 "كل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعل من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون "

المادة 09 "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "

ايدان أي شخص بجرمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي¹.

- لإئحة الجمعية العامة رقم 217 ، المتعلق بإعلانات العالمي لحقوق الإنسان¹

ب-العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية

لقد اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة 23\03\1976 وانضمت إليه الجزائر في 16\05\1989، الذي يقوم بالنظر في الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد¹.

هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1986 والمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 17 يوليو في روما.

ومن الحقوق التي جاء بها العهد نجد انه تضمن الحق في المحاكمة العادلة، ولقد نظم هذا الأخير ضمن عدة مواد من بينها نجد المادة 02 التي تنص على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ... نفهم من خلالها ان الدولة تلتزم بكافة سلطاتها بحماية حقوق وحرية الأفراد، وبما أنها صادقت عليه فلا يمكنها الاحتجاج بعدم تناسب قوانينها بما جاء به العهد².

كما أكدت المادة 07 منه على الامتناع الكلي في استخدام مختلف وسائل التعذيب للحصول على التصريحات من المتهم.

1 - المواد التي جاء بها العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية.

2 - أبقة سهام ،بوزيت سعيدة مبدا الشرعية الجنائية كقاعدة الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة حماية حقوق الإنسان مرجع سابق ص 63.

أما المادة 14 فقد اكدت على أن جميع الناس سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية¹.

ثانيا: في التشريع الجزائري

لقد اهتم المشرع الجزائري بمجال حقوق الإنسان كغيره من التشريعات وذلك سيرا على نهج الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما اكدته المادة 11 من الدستور 1963 وذلك من أجل تحقيق العدل والحكم بالإنصاف في المواد الجنائية².

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

أ-الدستور الجزائري

تضمن الدستور الجزائري 2016 جملة من الأحكام و المبادئ في مجال الحقوق والحريات إذ جاء في ديباجته "أن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا " ولقد كرس الحق في المحاكمة العادلة ضمن مواد مختلفة وبينها عن طريق مختلف الحقوق .

التي يتمتع بها الفرد ونجد :

المادة 40 : "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة إنسان ، ويحظر إي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس

بالكرامة ، المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "

المادة 46 : "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ويحميها القانون"

¹ - ابقه سهام ، بوزيت سعيدة مبدا لشرعية الجنائية... مرجع السابق .

²- المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية رقم 76، المرجع السابق.

المادة 157: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "

المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون ."¹

ب- قانون الإجراءات الجزائية

يحتوي أهم الضمانات التي يستوجب أن يتمتع بها المشتبه فيه وذلك للوصول إلى محاكمة منصفة دون أي تعسف في استعمال الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة وإظهارها.
وهذا من خلال تمكينه من بعض الحقوق المتمثلة في:

- حق الاستعانة بالحامي نصت عليه المادة 51 مكرر 01 .
- حق إجراء فحص طبي نصت عليه المادة 51 مكرر 01 فقرة 07.
- حق إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه طبقا لما جاءت به المادة 100.
- للمتهم الحق في الصمت وعدم إدلاء بأقواله طبقا للمادة 100.²

¹- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقمك 76 ، المرجع سابق.

²- المواد التي جاءت أمر رقم 66_155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد ، صادر في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم .

المطلب الثالث: مبدأ احترام وكرامة الإنسان

تكمن كرامة الإنسان المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، فهي حق لصيق بالإنسان منذ وجوده وقد وردت في صميم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر في العام 1948، بهدف أن يكون وثيقة دولية تضم قيما مشتركة بين جميع الشعوب والأمم،

ومن أجل ذلك جاء هذا المطلب ليعالج جزئية غاية في الأهمية ألا وهي الكرامة الإنسانية وذلك في الفروع التالية ماهية الكرامة الإنسانية كفرع أول، المعاملة الإنسانية اثناء توقيف النظر كفرع ثاني، العناية الصحية فرع ثالث.

الفرع الأول: ماهية الكرامة الإنسانية

تعريف الكرامة الانسانية

الكرامة لغة مشتقة من الاكرام وهو ما يؤتى المكرم من هبة وعطية اما في الاصطلاح فقد اتفق الفقهاء على صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها وذلك لان مفهومها يكمن في مجموعة من الحقوق والحريات فتعريفها له مدلول واسع وشمولي.

الكرامة مصطلح منشئ ومؤسس، وأكثر ما يؤسس من اي شيء آخر أنسانية الإنسان ،وقد جاء الدين الإسلامي وهو يحمل رسالة الكرامة الإنسانية والتي تصل بالإنسان إلى درجة السمو والتفضيل على كثير ممن خلق الله ،إذ قال سبحانه وتعالى "ولقد كرمنا بني آدم".

الكرامة الإنسانية تعني ان نعامل الإنسان على انه غاية بنفسه وليس وسيلة او اداة .وهي مبدا ثابت لاينقص ولا يجوز التنازل عنه تحت أي ظرف من الظروف وهو أحد المبادئ الاساسية العالمية المتعارف عليها بين الشعوب والامم ، ولذا اكدت عليها العهود والمواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وغيرها من العهود والمواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية مثل منظمة الامم المتحدة ومنظمة اليونيسكو وغيرها من المنظمات التي اعتبرت ان الكرامة ركن اساسي واصيل لدى كل البشر.

تظهر صور الكرامة الانسانية في اشكال عديدة ومن ميزاتھا انها شاملة وعامة لا تخص فئة معينة من الناس ولا تميز بين عرق او لون او دين او جنس وانما تشمل في كل مكان ومهما اختلفت افكاره وتغيرت اراءه، التميز بين الناس لأي سبب يسقط الكرامة الانسانية.¹

كما عرفت الكرامة الإنسانية في عصر النهضة وهي الحق في الرأي المخالف، واحترام التنوع الثقافي والديني، تطور مفهوم الكرامة الإنسانية فأصبحت ترتبط بصورة مباشرة بمفهوم المساواة ويحق لكل كائن بشري التمتع بالاحترام، وتجدد الإشارة إلى انه ورد مفهوم الكرامة في العديد من الصكوك ومنها الإتفاقية الدولية للقضاء والعهد الدولي المتخصص بالحقوق المدنية والسياسية ان الكرامة ليست مجرد أساس للحقوق بل هي جانب من جوانب الحقوق الأساسية.²

الفرع الثاني: المعاملة الإنسانية أثناء توقيف النظر

أولاً: تعريف مشروعية التوقيف للنظر

يعرف بأنه إجراء يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية دون إذن قضائي ضد الشخص المشتبه فيه، إذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى القول أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم ويعرف أيضا بأنه إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة، فتنص المادة 48 من الدستور على انه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة،" يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته، ولا يمكن

¹-ملیكة بوبصیع - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية - جامعة جیلالی الیاس سیدی بلعباس - المجلد 08 - العدد - 01 سنة 2019 -

ص456.

² - عبد الحليم بن مشري - واقع حماية حقوق الانسان في قانون العقوبات الجزائري - مجلة المنتدى القانوني - العدد الخامس - سنة 2013 - ص

.71

تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ، ووفقا للشروط القانونية "ولدى انتهاء مدة توقيف للنظر ، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك أن يعلم بهذه الإمكانية كما نظم قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر في المواد 51_65_141 منه و أدخلت عليه جملة من التعديلات تكرر أحيانا ما جاء به الدستور ، و أحيانا اخرى الغرض منها حماية المجتمع في ظل تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة بوجه عام ، كما يقتضي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية إعمالا بقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، وبين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ومنها إجراء التوقيف للنظر أن يخضع لمبدأ الشرعية الذي يفيد تطبيقه وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 48 من الدستور .

التوقيف للنظر إجراء ماس بالحرية الشخصية، إذ يسلب الأفراد حريتهم في التنقل لضرورات الاستدلال، لهذا وجه له نقد لاذع من قبل الفقه "الذي يرى أنه إجراء يمنح رجال الضبط القضائي اختصاصا قضائيا وثيق الصلة بالحريات التي كفلها الدستور، وهو إجراء مؤقت قصير المدة ينتهي إما بإطلاق سبيل الموقوف أو تقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشأنه .

ثانيا: المعاملة الإنسانية أثناء توقيف للنظر

أ- حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه للطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية.

ب-عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر.

يجب أن تراعي دوماً التلازم بين ضرورة الحفاظ على المصلحتين: مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملبسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحرية ومن الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد باستعمال جهاز الكشف عن الكذب أو التنويم المغناطيسي.

المبحث الثاني: المبادئ الخاصة للدعوى العمومية

لعل من أسمى المبادئ الخاصة في الدعوى العمومية هي قرينة البراءة ومبادئ ترتبط بسير الدعوى العمومية وهذا ما سنحاول علاجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ المتعرف عليها في جميع الأنظمة القانونية ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات وعليه سنتطرق في الفرع الأول مفهوم قرينة البراءة.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

ستناول في هذا الفرع تعريف قرينة البراءة في كل من اللغة والاصطلاح:

المعنى اللغوي: لا نجد تعريفا لغويا لقرينة البراءة إلا أن القرينة لها تعريف والبراءة لها تعريف آخر.

القرينة: ترجع إلى مصدر الفعل "قرن" أي أنها فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران. وقد اقترن الشيطان وتقاربا أي مقترنين.

البراءة: فمصدرها الفعل "برأ" والبارئ من أسماء الله الحسنى وقال الأزهري برأت من الدين والرجل أبرأ من البراءة وقوله عز وجل «براءة من الله ورسوله»

المعنى الاصطلاحي للقرينة: هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول.¹

¹ - جهاد الكسواني ، قرينة البراءة ، دار وائل للنشر والتوزيع -عمان- سنة 2013 -ص

والقرائن تكون قانونية وقضائية وهي عبارة عن استنتاجات مستنبطة من الواقع وهي أدلة غير مباشرة ويصح الاعتماد، وحدها في الإدانة إذا كانت قطعية الثبوت.

قرينة البراءة اصطلاحاً: هي معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أو متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

عرفها الأستاذ فتحي سرور : هي قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى وتضمن المتهم أن يعامل معاملة البريء حتى تثبت إدانته¹.

أولاً: طبيعة قرينة البراءة

تظهر طبيعة قرينة البراءة في نوعين وهي قرائن قانونية وقرائن قضائية:

القرائن القانونية: هي تلك التي يتطلب القانون دليل معين بالنسبة لواقعة معينة أو افتراض أي واقعة معينة تؤدي إلى نتيجة محددة.

القرائن القضائية: أو " ما يسمى بالقرائن الفعلية أو الموضوعية" والتي هي غير محصورة بل متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى فهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ويكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم.²

فقرينة البراءة من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات عكسها بجميع وسائل الإثبات وتبقى طوال إجراءات الخصومة حتى ولو كانت القضية حالة تلبس، حتى وإن اعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه في جميع مستويات الخصومة الجنائية، وتستمر هذه القرينة إلى غاية صدور حكم بات يقضي بإدانة المتهم.

¹ - احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية - القاهرة - 1981 ص 355 -.

² - جهاد الكسواني - قرينة البراءة - المرجع السابق - ص 23 .

ثانيا: أهمية قرينة البراءة

تظهر أهمية قرينة البراءة على أكثر من مستوى إذ نجدها ترافق الشخص في جميع مراحل حياته الشخصية كونها تحمي المتهم من المساس به وتصون حقوقه وحرياته إلى غاية إثبات إدانته بحكم بات صادر من جهة مختصة , كما أنها تؤدي إلى تفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتهم، فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفا ثم تثبت براءته فيما بعد، كما تتجلى أهمية هذه القاعدة بأنها تؤدي لعدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء لأن البريء الذي يقصر في إثبات براءته ويعتبر لولا وجود هذه القرينة مدان، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار العدالة واهتزاز ثقة الناس بالقضاء.

كما تسعى إلى حماية المتهم من نظرة المجتمع إليه ومحاکمة الرأي العام والحريات الشخصية فهي بمثابة درع تحميه من أي تعسف أو بحكم من طرف السلطات.¹

ثالثا: التطور التاريخي لقرينة البراءة

لم ينشأ مبدأ قرينة البراءة من العدم بل هو ثمرة لكفاح طويل عاشته البشرية عبر العصور التاريخية المختلفة من أجل الوصول إلى قانون أسمی وهو إرساء أحد المبادئ الحرية التي هي أعلى شيء يملكه إنسان.

أ- قرينة البراءة في العصور القديمة

في المجتمعات البدائية: كان حل المنازعات في المجتمعات البدائية قائما على القوة والانتقام الفردي إذ تعد وسيلة الأنجح لحماية الشخص من أي اعتداء يلحق به و بماله لهذا قيل القوة هي التي تنشأ الحق وتحميه فلم يكن في هذا العصر قانون ولا القاضي يقضي بين الناس فيما كانوا فيه مختلفون، مما يصعب معه القول بوجود مبدأ البراءة في هذه المجتمعات البدائية.

¹ - أبقه سهام ، بوزيت سعيدة ، مبدأالشرعية الجنائية ... مرجع سابق ص 69

عند القدماء المصريين: عرف مبدأ البراءة عند القدماء المصريين أخذهم بالنظام الاتهامي حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، وكان يباح للمتهم ممارسة حقه في الدفاع بنفسه أو بواسطة وكيل ينوب عنه ويترك بعد ذلك للمحكمة مهمة بحث أدلة في جلسة علنية بحضور الخصوم.¹

ثانيا: قرينة البراءة في العصر الحديث

أ- تاريخ المبدأ في القانون الأمريكي: اتضحت قاعدة افتراض البراءة المتهم واستقر مفهومها وبلغت درجة النضج الكاملة منذ أوائل القرن التاسع عشر أما قبل ذلك فقد ساءت قاعدة التي تقول يجب إثبات إدانة المتهم بناء على بينات لها وزن كبير، فقد لعبت قاعدة افتراض البراءة دور هام كضمانة أساسية لحقوق الأفراد و الحريات.

ب- الشريعة الإسلامية: فقد كرست هذا المبدأ من خلال القاعدة الأصولية التي تقضي بأن "الأصل براءة الذمة" كما كرست العديد من المبادئ القانونية منها مبادئ العدل والانصاف وتكريمها للإنسان ومنع تعذيبه.

الفرع الثاني: نتائج قرينة البراءة

سنفصل في هذا الفرع "تفسير الشك لصالح المتهم" أولا "حق في الدفاع" ثانيا .

أولا: تفسير الشك لصالح المتهم

المقصود بهذه القاعدة هو انه عندما يستشعر القاضي شك في حدوث الواقعة الجنائية وثار لديه شك حول نسبتها إلى المتهم .

فالأصل المتهم انه بريء، فلا يحكم عليه بالإدانة إلى بحجج ثابتة اليقين فان أقبل هذا الأخير أو تعرض الدليل بشبهة أو شك فيكون ذلك في صالح المتهم ويبقى على براءته لأنها الأصل عملا بالقاعدة الفقهية الكبرى "اليقين لا يزيل الشك" هذا ويرى الدكتور

1 - جهاد الكسواني قرينة البراءة ، مرجع سابق ص 25.

فتحي السرور انه كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة. فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة. ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي.¹

وأساس مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة هو الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة. ويعني ذلك أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة. وأن النص المجرم منطبق عليها. وإن وقع الشك في ذلك وجب العفو عن الجاني.²

وهذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم "قال إدروا الحدود عن المسلمين " وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم "قال لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانا "

ثانيا: حق الدفاع

كان هناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد المقصود بحق الدفاع. فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة. وذهب الرأي إلى القول بان حق الدفاع هو تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه. ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا لفعله أو معترفا به كما عرفت حقوق الدفاع بأنها مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بانه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية.

واعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى إذ نصت المادة 169 من الدستور "على ان حق الدفاع معترف به "، كما أقرت أن حق الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية لذا نجد المؤسس الدستوري اقره كنتيجة

-احمد فتحي سرور ، مرجع سابق -456.¹

2- جهاد الكسواني- المرجع السابق-ص 26.

لازمة للحماية الجنائية للمتهم. وبناء على ذلك فإن الحماية لقرينة البراءة تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام¹، وهو ضمانة أكيدة وضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة .

كما اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من اركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على ان حق الدفاع معترف به، اقرت ايضا ان الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية، لذا نجد ان المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن الحماية تتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام².

اما من الناحية الإجرائية نجد ان المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من اول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بسير الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية , ستطرق في هذا المطلب إلى خصائص الدعوى العمومية (كفرع أول) والمبادئ المرتبطة بالإثبات (كفرع الثاني).

1 - شهرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المندى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ن ص 90 .

2 - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في رحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق

،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007ص175

الفرع الأول: الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة لتسليط العقوبة على الجاني ويمكن تحريكها من قبل النيابة العامة ومباشرتها من نفس الجهة وأيضا يمكن تحريكها من قبل المتضرر من جريمة طبقا للمادة 337 مكرر من ق ا ج أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من ق ا ج.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

هي ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة كحق للمجتمع بتطبيق القانون، الملاحظ على هذا التعريف توافقه ونص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"- وأيضا يمكن تعريفها بأنها الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من ورائها توقيع العقاب على مرتكبها

ثانيا : خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الجزائية التي يتبناها كل المشرع، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها منها: العمومية، الملائمة، عدم القابلية للتنازل، التلقائية.

العمومية : الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ممثلا من طرف الدولة كشخص معنوي عام يجسم المجتمع. التي يسعى من خلالها إلى المطالبة بتوقيع العقاب وتحقيق الصالح العام. وهو ما نصت عليه المادة 29 من (ق إ ج) "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."

تتميز كذلك أنها غير معلقة على شرط أو قيد، ولكن لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مكنه تحريك الدعوى العمومية لطرف المضرور أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو

طلب، وفي حالات قليلة جدا من أجل تحقيق أغراض محددة بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.¹

الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الإتهام إليه من عدمه مع توافر أركان الجريمة وإمكانية نسبتها إلى الجاني. وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون (إ.ج.ج) يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي "تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجل ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة, ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها."

حيث مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ , ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى العمومية أن تترجع عنها أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها.²

عدم القابلية للتنازل: إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى , فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام , فلها أن تتراجع عن قرارها، أما إذا اختارت من البداية تحريك الدعوى فليس لها إن تتنازل عنها أو تسحبها، فبمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم ، كما لا تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون.

التلقائية: تعني هذه الأخيرة أن النيابة العامة أن تباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إليها علميا وتلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام³، وذلك في أقرب الآجال

1- عبد الله أوهابيه شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2017 ص 69

2- فضل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي. دار البدر الجزائر 2008.

3- عبد الله أوهابيه ، مرجع سابق-ص23.

احتراما للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 "ماعداء الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة".¹

ثالثا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إن أول إجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطات المختصة هو تحريك الدعوى العمومية، ومن المعلوم ان صاحب الشأن في تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة التي لها الحق في تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها، إلا ان هناك قيود لتحريك الدعوى العمومية لا تستطيع النيابة العامة بوجودها تحريك الدعوى العمومية إلا بها

الشكوى: هي إعلان المجني عليه في بعض الجرائم عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجهة الفاعل سواء كان الفاعل معروفا او غير معروف وقت تقديم الشكوى ،والأصل ان الشكوى توجه ضد متهم يكون معلوم ،ويكون من ضمن الاشخاص الذين يستلزم القانون وجوب تقديم شكوى ضدهم فذلك لا يحول دون تقديم الشكوى لان الشكوى تعبر عن رغبة المجني عليه في السير في الإجراءات ضد المتهم المجهول الذي سيكشف التحقيق مستقبلا عن هويته .

لقد تناول المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى حالتين تقيدهما أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية بقتيد الشكوى والتي نستخلصها فيما يلي :

الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج

تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية مايلي

¹ -قانون رقم 17_07 مؤرخ في مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

"..... فلا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما غذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الافراد إلا على بناء طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.¹ أي ان الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج ضد الافراد لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى بصفة تلقائية من نفسها بشأنها أن القانون قيدها بوجود حصولها على شكوى من المتضرر بالجريمة

الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف الاحداث

تنص المادة 488 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية مايلي :

"... وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون وكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.²

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من ق إ ج نستخلص منها أنه لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 أي أن سحب الشكوى من طرف الضحية لا يؤثر على الدعوى العمومية .

الطلب: هو ذلك البلاغ المكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة كوزير الدفاع ممثلا لهيئة الدفاع الوطني

للنيابة العامة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون بشأنها تقديم طلب.

مثال : الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي ، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنهم إلى بناء على طلب ، والحكمة من هذا القيد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 161-163 ق.ع في

-محمد صبحي لجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ط2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- 1988-ص13.¹

- المادة 488 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .²

فالقاعدة يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم ويجب أن يتناول وقوع الجريمة وتدخل المتهم في ارتكابها وعلى النيابة العامة أن تثبت توفر جميع العناصر المكونة للجريمة من مادية ومعنوية، وإذا اقتصر المتهم على إنكار الجريمة لا يطالب بإقامة أي دليل إنكاره إذ أنه من حقه رفض الدفاع عن نفسه ولكن إذا ادعى سببا من أسباب الإباحة أو عدم المسؤولية أو عذر من الأعذار القانونية، قيل في ذلك أن المتهم لا يكلف مبدئيا بإثبات أوجه الدفع التي يقدمها للأسباب التالية:

لأن النيابة العامة ملزمة بإثبات الشروط اللازمة لوجود الجريمة ومسؤولية فاعلة، وبالتالي عدم وجود شيء من أسباب الإباحة أو سبب عدم المسؤولية أو الأعذار القانونية أو غير ذلك.

لأن الصفة الاجتماعية للدعوى تلزم القاضي بأن يأخذ من تلقاء نفسه بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم ولو لم يتمسك بها.

لأن نظام الإثبات في المواد الجزائية يقتضي بأن يكون إقناع القاضي أساسا لحكمه

كما أن الشك يجب أن يؤول لمصلحة المتهم وتطبيقا لهذه القاعدة يجب من النيابة العامة أن يثبت توافر القصد الجنائي لدى المتهم في الأحوال التي يشترط فيها توافر هذا القصد.

وفي تأييد ذلك قيل بأن المتهم قد يدفع بأحد عوارض المسؤولية، فتقضي القواعد العامة بأن صاحب الدفع يصبح مدعيا وعليه إثبات صحة دفعه، لكن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها في المسائل الجزائية فأمر الدعوى العمومية يهيم الجميع لذلك يتعين على القاضي أن يمهد السبيل للمتهم لإثبات براءته بكافة الطرق.¹

¹ - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، ج 1

ثانياً: الإقرار القضائي لا يتجزأ

عرف القرار القضائي بأنه اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه ,وعرف بأنه عبارة عن تصريحات وأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة و الاعتراف القضائي هو في الواقع حجة على المقر في جريمة الزنا ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي وإدانة المتهم بموجبه.

الإقرار القضائي يملكه الخصم نفسه أو نائبه فإذا كان الإقرار حاصلًا بمعرفة الخصم نفسه فلا يكون ملزماً له إلا إذا كان يملك التصرف في الحق المتنازع فيه ,القاعدة أن الإقرار لا يقبل الرجوع فيه كما نصت الفقرة الثانية من المادة 342 من (ق.إ.ج) "لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتماً وجود وقائع أخرى".

بمقتضى هذه القاعدة لا يجوز تجزئة الإقرار، فالمقر له إما أن يأخذ بالإقرار كله أو يتركه كله لكن لا يستطيع أن يأخذ من الإقرار ما يفيد ويترك منه ما يضره لكن هذه القاعدة لا

تنطبق على كل صور الإقرار فالمهم ألا تحول دون إفادة المقر له في الدعوى.

الفصل الثاني

المبادئ المرتبطة بالمحاكمة والأحكام الجزائية

الفصل الثاني: المبادئ المرتبطة بالمحاكمة والأحكام الجزائية

مرحلة المحاكمة هي المرحلة أهم في مسار الدعوى الجزائية، لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم وإدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه وبالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه، ولذلك أولى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في النص القانوني فهي إذن قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان. والهدف من تشديد المشرع على هاته القواعد إجرائية هو الوصول للحقيقة والسعي لتحقيق حسن سير العدالة، ومن الواجب أن تعزز هذه المرحلة بمبادئ و ضمانات إجرائية قضائية عادلة وفعالة.

و لدراسة هذه المبادئ ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق فيه إلى المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية (مبحث الأول) و المبادئ المتصلة بالأحكام الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين حيث نخصص (مطلب الأول) للمبادئ السير المحاكمة أما (المطلب الثاني) للمبادئ المرتبطة بالاختصاص.

المطلب الأول: مبادئ السير المحاكمة الجزائية

سنسقم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، مبدأ استقلالية القضاء الفرع الأول والمبدئي الشفوية وعلاوية المحاكمة في الفرع الثاني ثم مبدأ الفصل في مدة معقولة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

نظرا إلى اعتبار مبدأ الاستقلال القضاء من المبادئ لسير المحاكمة الجزائية، فإننا سنعرض في هذا الفرع إلى تعريف هذا المبدأ (أولا) مقوماته (ثانيا) و مزياه (ثالثا) .

أولا: تعريف استقلالية القضاء

يعرف مبدأ استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة قاعة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات¹، الدولة في أمور القضاء وذلك بإعطاء سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات كما يعرف بأنه إصدار القاضي حكمه وفقا للقواعد الموضوعية الإجرائية وبناء على البيانات المقدمة إليه بعيدا عن أية إملاءات أو إغراءات أو تأثيرات أو ضغوطات من أية جهة ولأبي سبب تهدف إلى نزع القضية ما من القاضي لمنعه من الحكم فيها أو تهدف إلى تعديل الحكم الذي أصدره أو توقيف تنفيذ².

¹ - احمد بولكاحل- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية- رسالة الدكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-2015- ص314.

² - حسين بن داود- الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية- اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام- كلية حقوق والعلوم السياسية- جامعة باننة- 2018- ص36.

ثانيا: مقومات استقلال السلطة القضائية

إن ضمان استقلال القاضي يقتضي إيجاد نوع من التوازن بين حقوقه وواجباته ولعل من أهم مقومات تحقيق هذا التوازن هيا ضمان استقلال القاضي عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة وعن أطراف الدعوى والرأي العام من جهة أخرى، كل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بضمان استقلالية العضوية للقاضي إضافة إلى استقلالية الوظيفية التي سنتناولها تباعا في العنصرين التاليين:

استقلالية العضوية :

ويقصد بالاستقلال العضوي هو استقلال كل سلطة عن الأخرى في مصدرها ونشأتها ومعنى ذلك أن تتعامل هذه السلطات فيما بينها بنوع من الرقابة المتبادلة دون أن تسيطر سلطة على أخرى، وبالمقابل يشترط ألا تندمج كل سلطة مع أخرى بل يجب أن تتعامل فيما بينها بنوع من التوازن و التعامل، كما انه إعمالا لمبدأ الاستقلالية العضوية فإن الدولة لا تفرض على القاضي إلا أعمال ضميره وتطبيق القانون، وبالمقابل فإن القاضي لا يمكنه أن يتنصل من المسؤولية المرتبة على ما يقرره من أحكام استنادا لما يتمتع به من استقلالية، وعليه فإن الاستقلالية العضوية بين السلطات غير ممكنة¹.

إن معايير استقلالية العضوية ترتبط ارتباط مباشر بأسلوب تعيين القضاة الذي ينبغي ألا يكون للسلطة التنفيذية أي تدخل فيه، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أحاط بالمجلس الأعلى للقضاء مهمة دراسة ملفات المترشحين لسلك القضاء والتداول بشأنها²، إلا انه كان له مجرد رأي استشاري للسلطة التنفيذية بخصوص تعيين القضاة في مناصبهم.

1 - حسين بن داود، الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق الانسان-مرجع سابق-ص40.

2 -المادة 18 من القانون العضوي 04/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن الدستور الجزائري يكرس مفهوم الثنائي للفصل بين السلطات إذا يجعله محصورا في السلطة التشريعية والتنفيذية وما التأكيد على أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها هي ضامن استقلالية السلطة القضائية إلا دليل على اعتبار السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية.

الاستقلالية الوظيفية: ومعنى هذا الاستقلالية هو استئثار كل سلطة بوظيفة معينة دون أن تعتدي على اختصاصات السلطة الأخرى، إذا لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية أن تمارس أي عمل يؤدي إلى التدخل في العمل القضائي أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، كما لا يمكنها في إطار الاستقلالية الوظيفية أن تتولى بدلا عن السلطة القضائية الفصل في الخصومات، أو أن تصدر أوامر أو توجيهات تدخل في صميم اختصاصات السلطة القضائية.

فضلا عن أن مبدأ الفصل بين السلطات والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، يتنافى مع قيام السلطة التنفيذية بإنشاء جهاز قضائي خاص للنظر في قضايا معينة بذاتها¹.

ثالثا: مزايا استقلالية القضاء وكيفية مساهمته في ضمان حقوق المتهم

إن مبدأ استقلالية القضاء يعتبر من أهم مميزات الدولة الديمقراطية، فهو يعد ركيزة أساسية لتكريس دولة القانون التي تستوجب الاحتكام للقانون من طرف جميع إدارة ومواطنين كما يعد أكبر ضمانا لحماية حقوق وحرية لأنه ضمان أساسي للمحاكمة العادلة.

وعلى هذا الأساس فإن غياب مبدأ استقلال القضاء يؤدي إلى غياب دولة القانون، لأن الجهاز القضائي من جهة، ومدى تطبيقه للقوانين من جهة أخرى هما دعامتين أساسيتين لدولة القانون، كما أن غياب الاستقلال يؤدي إلى انحياز القضاء للطرف القوي في الخصومة فيغيب تبعا لذلك العدل والاستقرار في الدولة.

¹ -حسين بن داود -الشرعية الاجرائية كضمانة لحماية حقوق الانسان-مرجع سابق-ص42.

لا تتحقق استقلالية القضاء إلا عند تحقيق الموازنة بين المحافظة على مكانة مهنة القضاء وصون شرفها من جهة، وبين ضمان حقوق المواطنين في اللجوء الى العدالة و حمايتهم مما يحصل من انحرافات في سير مرفق القضاء من جهة أخرى وهي الموازنة التي تبناها (ق.ا.ق) عندما حدد أهم الواجبات التي ينبغي على القاضي الالتزام بها، في مقدمتها اليمين القانونية التي يؤديها نظرا لأنها تشمل كل الواجبات المفروضة عليه.

الفرع الثاني: مبدئي الشفوية والعلانية المحاكمة

شفوية المرافعات وعلنية الجلسات من مبادئ السير المحاكمة الجزائية، سوف ندرس المبدأ الشفوية أولا ثم مبدأ العلانية ثانيا.

أولا: مبدأ الشفوية وإجراءات المحاكمة

أ-تعريف مبدأ الشفوية:

يعني بالشفوية وجوب إجراء المحاكمة الجزائية بصوت مسموع ويشترط في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي وكل ما يتعلق بالواقعة الجرمية المعروضة عليه وكافة أدلتها¹ بما فيها سماع الشهود والخبراء والذين يدلون بأقوالهم وأراءهم شفويا أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا كذلك الطلبات والدفع والمرافعات لكل من الدفاع والادعاء، فالشفوية تمتد إليها بغير استثناء تغليبا لمنطوق الكلام عن مكتوبه وتبدأ الشفوية أثناء المحاكمة الجزائية في الجلسة الافتتاحية إلى أن تنتهي بالنطق بالحكم.²

¹-سهام أبة-سعيدة بوزيت -مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم-مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية- كلية حقوق والعلوم السياسية -جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -سنة 2020- ص 146 .

² -مسعودة حدادي- كنة سلماني- ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري- مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية - كلية حقوق وعلوم سياسية- جامعة أكلي محند أولحاج البويرة- سنة 2015- ص54

1-أساس مبدأ الشفوية : لم يتناول المشرع الجزائري قاعدة الشفوية صراحة في الدستور إذا نجد هناك فراغ قانوني يدل على عدم ضمان هذا الحق للمتهم إذا تبناه في الأحكام وليس في المحاكمة ككل، ما دفع بنا لاستخلاصه من خلال مضمون نص المادة 162 منه التي تؤكد على تعليل الاحكام القضائية وينطق بها في الجلسات علانية تكون الأوامر القضائية معللة¹، لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ بموجب المادة 105² منه التي نصت على " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي أو اجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك" والتي تبين كيفية إجرائه لمواجهة ما يدل على أخذ المشرع لمبدأ الشفوية ، إضافة إلى مضمون المادة 157 قانون السالف الذكر كما كرس من خلال المواد 222 إلى 232 (ق.إ.ج) التي نص بموجبها المشرع كيفية سماع الشهود وبالخصوص ما ورد في المادة 233 الذي نص صراحة على ما يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية³.

2-الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية:

تنص المادة 233 /2 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير انه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بالتصريح من الرئيس " يفهم من هذا النص انه استثناء عن الأصل العام لوجوب سريان إجراءات المحاكمة الجنائية شفوية نتيجة اعتبارها من النظام العام يجوز مباشرة البعض منها بناء على مستندات ، تقارير أو محاضر، ويتم اعتمادها كأساس يستنبط منه الدليل الذي قد يدان به المتهم، وبالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة إلا في حالة ما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة على الأسئلة المطروحة

¹ -المادة 162دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 76

² -المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ -لمواد 157, 222 232 233 من أمر رقم 155-66 نفس مرجع

عليه بالكتابة أو بتكليف مترجم قادر على التحدث معه، وكذلك في حالة عدم حضور الشهود أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب كانوا أدلوا بشهادتهم أمام المحقق ففي هذه الحالة كذلك يكفي بتلاوة إجابتهم المدلى بها أمام المحقق¹.

ثانيا: علانية المحاكمة

أ-تعريف علانية المحاكمة:

تعرف بأنها تمكين الجمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام²، كما انه عبارة عن إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم الأخرى في دعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها، و اطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الأخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها، وإبداء رأيه فيها ويعرض أيضا كل خصم دفعه وطلباته مواجهة للخصم الأخر، على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة، وبهذا يكون القاضي قد أحاط بكل الجوانب الدعوى، والتي من خلالها يستطيع القاضي بناء قناعته على أساسها³.

ب-أساس علانية المحاكمة:

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 1996 المعدل بدستور 2016 المادة 162 منه: " تعلق الأحكام القضائية، وينطق بها في الجلسات علانية تكون الأوامر القضائية معللة"⁴، إضافة لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في المادة 07 منه على: " الجلسات علانية مالم تمس العلانية بالنظام العام والآداب

¹ -سهام أبقة، سعيدة بوزيت - مبدأ الشرعية الجنائية-مرجع سابق -ص 147.

² -عبد الحميد عمارة. ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة. دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998 ب د ع، ص 389

³ -سهام أبقة، سعيدة بوزيت، مبدأ الشرعية.... مرجع سابق، ص 144.

⁴ -المادة 162 من الدستور الجزائري.

العامة او حرية الاسرة"، كما نص عليه المشرع بموجب المادة 285 (ق.إ.ج) على أن: "المرافعات العلنية ما لم يكن في علايتها خطر على نظام العام والآداب العامة".

ج-الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات:

سمح المشرع الجزائري للمحكمة بإصدار حكم قضائي يجعل الجلسة سرية متى رأى القاضي أن علانيتها خطر على النظام و الآداب العامة، ويصدر هذا القرار في تلك الجلسة مباشرة بموجب المادة 285 (ق.إ.ج) ويستوجب أن يطبق عليها ما ينطبق على باقي الأحكام من تسببها وعدم إصدار من طرف رئيس المحكمة لوحده، إذا تقتصر السرية الجلسة على سماع شهود والالتزام بعدم المساس بموضوع الدعوى، وذلك من خلال التحقق من هوية والبيانات الشخصية للمتهم وكذلك يتعين النطق بالحكم في الجلسة العلنية ولا يجب أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع¹.

وبالرجوع إلى النص المادة 461 (ق.إ.ج) التي تنص على أن "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة «، نجد أن المشرع استوجب السرية في الجرح والجنایات والتي لها علاقة بغرفة الأحداث بالمجلس أو بالقسم الخاص، بهم و استثناء إذا ارتكب الحدث مخالفة فانه يحال أمام قسم المخالفات للبالغين وتكون الجلسة العلنية بموجب المادة 285 (ق.إ.ج).

وطبقا للمادة 463 من (ق.إ.ج) التي نصت على ما "يصدر القرار في جلسة سرية"، وهذا مخالف لمبدأ الأصلي على أن ينطق بالإحكام في جلسات علنية وتكون السرية أيضا في الدعاوي التي تمس بأمن الدولة أو بأسرار الدفاع

¹ -المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الوطني أو الدعاوي المتعلقة بجرائم التجسس، فالسرية هنا تقرر لحماية مصلحة الدولة والمحافظة عليها أو بغرض حماية ما يمس بالنظام العام و الآداب .

الفرع الثالث: مبدأ الفصل في مدة معقولة

سنتناول في هذا الفرع التعريف و أهمية (أولا) ثم نطاقه (ثالثا) وضوابط والجزاءات جراء المخالفة (رابعا)

أولا: تعريف مبدأ الفصل في مدة معقولة

الحق في الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في المحاكمة السريعة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية معناه أن تتم الإجراءات الجزائية ضمن مدة الكافية الذي تتطلبها اجراءتها فقط بما يؤدي إلى الفصل في الدعوى في مدة معقولة وهي بذلك تختلف اختلافا كبيرا عن التسرع أو التعجل الذي يشكل مساسا بحقوق و ضمانات المتهم. بالنظر للأهمية القصوى للحق في الفصل خلال مدة معقولة فقد نصت عليه معظم الدساتير والتشريعات الوطنية، فضلا عن المعاهدات والمواثيق الدولية¹.

ثانيا: أهمية مبدأ الفصل في مدة معقولة

يعتبر مبدأ الحق في المحاكمة في مدة معقولة من المبادئ الحمائية التي تهدف إلى حماية الحقوق الدستورية للمتهم وهي الحق في الحرية، كما انه يعد ذا أهمية كبيرة في سلم القيم المحمية بقواعد حقوق الإنسان وتدخل ضمن جوهر المحاكمة العادلة².

يتجسد الحق في الفصل في مدة معقولة بصورة أكبر في إجراءات الجزائية بالنظر لما يحاط به المتهم من تهديدات خلال المحاكمة، خاصة إذا مثل محتجزا كما أن وضع المتهم في جو من الشك غير المبرر بسبب طول الإجراءات المحاكمة

¹ - حسين بن داود -مرجع سابق -ص85.

² - حسين بن داود -مرجع سابق -ص86

يناقض مبدأ قرينة البراءة ، الذي يستوجب البحث عن أسرع السبل لتبرئة المتهم حفاظا على حياته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية ، كما أن قرينة البراءة تستوجب أيضا عدم التسرع في الإجراءات بشكل يؤدي إلى عدم دراسة الملف بالعناية اللازمة وعدم الاهتمام بوضعية المتهم المحال للمحاكمة .

إن ببطء إجراءات المحاكمة يؤدي إلى تهديد مصلحتين متقابلتين، مصلحة المجتمع في فعالية قانون العقوبات الذي يقتضي توقيع العقاب الملائم في حالة ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة، بالنظر إلى أن بطء الإجراءات يؤدي إلى ضياع أدلة إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها، مما يؤدي إلى تقادم الدعوى العمومية، كما أن التماطل في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى تهديد مصلحة المتهم التي تقتضي عدم إطالة وضعه موضع الاتهام، وما يسببه ذلك من ضغوطات وتأثيرات تمس بشرفه واعتباره. ثم إن إطالة مدة المحاكمة قد يؤدي إلى عرقلة عمل القاضي في البحث عن الحقيقة بالنظر إلى ما قد يسببه التأخير من انتقاص لإمكانات الدفاع أو أدلة النفي، بموت شهود النفي الذين كان المتهم سيعتمد عليهم في نفي ما نسب إليه من وقائع، أو اختفائهم أو مرضه أو حتى نسيانهم للوقائع وهو ما يؤثر على عدالة الحكم وفي هذا الصدد يقال أن: " العدل الذي يأتي بعد الأوان هو ليس عدلا بل هو إلى الظلم الأقرب "، ومعنى ذلك أن تحقيق العدل يقتضي أن يصدر الحكم في الوقت المناسب.

ثالثا: نطاق الحق في الفصل في مدة معقولة

لقد انقسم الفقه عند دراسة نطاق الحق في سرعة الإجراءات إلى اتجاهين، نبيهما اعتبر البعض أن نطاق هذا الحق يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلتَي التحقيق والاتهام، فقد ذهب اتجاه آخر إلى أن نطاق هذا الحق يشمل كافة مراحل الدعوى، أي مرحلة التحقيق والاتهام والمحاكمة تأسيسا على أن المقصود بحق المحاكمة في مدة معقولة ينصرف إلى المعنى الواسع لكلمة محاكمة والذي يشمل الخصومة الجزائية بجميع إجراءاتها ومراحلها، فإن هذا الحق في سرعة الإجراءات يشمل كذلك كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات.

انتهجت السياسة التشريعية بخصوص الحق في الفصل في مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجنائية إلى طريقين، أولهما: تحديد مدة الاجراء الجنائي، ثانيهما إصدار الحكم خلال مدة معقولة.

أ- تحديد مدة معينة للإجراء الجزائي:

تتجه بعض التشريعات إلى تحديد مدة معينة لإتمام الإجراء، ومن أمثلة ذلك تحديد مدة الحبس المؤقت أو التوقيف للنظر، وتحديد مدة الانتهاء من التحقيق، إحالة القضية للمحاكمة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، فإن جل التشريعات العربية والأوروبية، قد قرر مدة معينة لهذا الإجراء من إجراءات التحقيق وبالطبع تختلف هذه المدة تبعاً لجسامة الجريمة، وتبعاً لكون المتهم مبتدئاً أو في حالة العود¹.

1- إصدار الحكم خلال مدة معقولة:

من الصعب وضع مدة زمنية محددة للدعوى الجزائية، لذلك فقد تبنت التشريعات و الفقه و القضاء، مبدأ المدة المعقولة التي يجب الفصل في القضية خلالها، فقد نصت المادة العاشرة من (ق.إ.ق) على أنه : "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال" .

إن بطء الإجراءات و عدم التحكم في سيرها مرتبط بالنقائص التي تعتري القاضي خلال مرحلة الفصل في الدعوى ، باعتباره إنسان أولاً، و بالنظر لكونه لا يعلم مسبقاً بالوقائع المحالة إليه ثانياً ، فضلاً عن ارتباط بطء الإجراءات بعجز المؤسسة القضائية ، التي تواجه العدد الهائل من القضايا، فضلاً عن قلة عدد مستخدمي هذه المؤسسة و عدم إعدادهم بالشكل الجيد ، من ثم وجب العمل بجدية لجعل هذه المؤسسة أكثر فعالية في تسيير الملفات القضائية بهدف التقليل من هذه النقائص و مواكبة كثرة عدد القضايا محل الفصل و تعقيدها.²

¹ - حسين بن داود -مرجع سابق -ص88.

² -حسين بن داود -مرجع سابق -ص90.

رابعاً: ضوابط مبدأ الفصل في مدة معقولة والجزاءات المترتبة على مخالفته

إن السرعة في إصدار الأحكام لا ينبغي أن تكون هاجساً أو هدفاً منشوداً للعدالة، وإنما ينبغي أن يكون الهدف هو نوعية هذه الأحكام، لذلك من الضروري التطرق لضوابط المدة المعقولة المقصودة، وسبل الحد من البطء المفرط في الإجراءات (أ) وبيان الجزاءات المترتبة على مخالفتها (ب).

أ-ضوابط الفصل في مدة معقولة وسبل الحد من البطء المفرط في الإجراءات:

إن الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال وضع القوانين الإجرائية هو توضيح وتبسيط إجراءات سير الدعوى، دون أن يطلب من القضاة التسرع والاستعجال في الفصل فيها، بل بالعكس فإنه يطلب منهم بذل الجهد اللازم، والتعمق في الوقائع المعروضة عليهم، وألا تكون غايتهم هي الفصل في القضية في أقرب الآجال وعلى أي وجه، ولمجرد إنجاز عمل إداري يدخل في إطار الوظيفة.

كما أن المحاكمة المتسارعة قد تلحق أضراراً بضمانات الدفاع، مما يؤثر على عدالة المحاكمة، ولكن إذا كان لا يصح أن يطول أمد المحاكمة، فإنه بالمقابل يجب أن تأخذ الوقت الكافي حتى تصل إلى نوع من النضج ، وبعبارة أخرى فإنه إذا كانت سرعة الفصل أمر محبذ، فالبحث عن السرعة لا يجب أن يتم على حساب الاهتمام بالنوعية، إذ أن العدالة تتطلب وقتاً، وهذا الوقت هو الكافي والضروري لإصدار الحكم.

وعلى الرغم من محاولة وضع قواعد لتبسيط إجراءات التقاضي، إلا أنه من الصعب على المشرع في أية دولة أن يحدد مواعيد ثابتة للفصل في الدعوى، وحتى وإن تم تحديدها فإن الأمر لا يكون إلا مجرد توجيه إرشادي للقضاة وليس بحق قانوني بالمعنى الدقيق. أما في حالة سكوت المشرع عن ضبط هذه المواعيد، فإن ذلك للسلطة التقديرية للقاضي

في إطار الآجال المعقولة التي تضمن الحق في محاكمة عادلة، كما يلزم الوقت الكافي لإجراء معاينة أو اللجوء للخبرة، وهو ما يؤدي إلى تأخر الفصل يرجع في الدعوى¹.

وعملا على تخفيف العبء على الجهات القضائية وسرعة الفصل في الدعاوى، فقد تبنيّ المشرع الجزائري عدة إجراءات تضمنها تعديل (ق.إ.ج) الصادر بموجب الأمر 15/02 المؤرخ في 25/07/2015، إذ أصبحت الأحكام الصادرة في مواد المخالفات تصدر ابتدائية نهائية أي غير قابلة للإستئناف وذلك عندما تكون العقوبة الغرامة فقط، كما أنّ المشرع أخرج أيضا الأحكام الصادرة في مواد الجنح من الطعن بالاستئناف إذا كانت العقوبة الغرامة في حدود 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

كما تبنيّ المشرع الجزائري أيضا للحد من البطء في الفصل في القضايا بموجب الأمر 15/02 المتضمن تعديل (ق.إ.ج) ، إمكانية لجوء السيد وكيل الجمهورية إلى إجراء جديد هو الوساطة والذي بموجبه لا يتم إحالة بعض القضايا الماسة بالأشخاص والممتلكات إلى المحاكمة، ويتم فيها الوساطة إما بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الأطراف على تعويض مالي أو عيني يتم الإتفاق عليه.

تكريسا لما جاء به الأمر 15/02 المتضمن تعديل (ق.إ.ج) من إجراءات للحد من بطء إجراءات الفصل في المحاكمات الجزائية، فقد تبنيّ المشرع الجزائري صراحة مبدأ الفصل في مدة معقولة من خلال تعديل (ق.إ.ج) الصادر بموجب القانون 17/07 المؤرخ: 2017/03/27².

¹ - حسين بن داود - مرجع سابق - ص 105.

² - المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية.

ب-الجزاءات المترتبة عن بطء الإجراءات القضائية

إن مشكلة بطء الإجراءات الجزائية تعرقل سير العدالة وتعتبر صورة من صور الظلم، وأصبحت هذه المشكلة ميزة من مميزات الدول النامية، نظرا لقلّة عدد الموظفين والقضاة وعدم تخصصهم وتدريبهم المحدود من جهة، ونظرا لتفاقم الظاهرة الإجرامية التي أدت إلى كثرة القضايا وتراكمها من جهة أخرى، وهو ما يؤدي إلى عدم قيام المحكمة بدورها بالكفاءة اللازمة، ممّا يساهم في إفراغ نصوص القانون من مضمونها ومن ثمّ صدور أحكام بعيدة عن النزاع وغير مؤثرة فيه.

ولعل الهدف من عدم تجاوز المدة المعقولة للفصل هو حماية كل الأطراف ضد الإجراءات التي تتجاوز الآجال المعقولة، والحفاظ على فعالية العدالة ومصداقيتها. فاحترام الآجال المعقولة يصب في مصلحة الشخص المتضرر من الآجال غير المعقولة، سواء المتابع بتهمة جزائية، أو المتضرر من الجريمة الذي يطالب بحقوقه المدنية، ويساهم في الوقت نفسه في إظهار الحقيقة وبذلك، فإنّ الآجال غير المعقولة تعدّ خطأ جسيما يستوجب التّعويض.

وعلى عكس بعض المشرعين الذين اعتبروا أنّ التأخر غير المبرر للفصل في الدعاوى يشكّل إنكارا للعدالة، ويسمح بمعاقة الطرف المتسبب فيه، فإنّ المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء على بطء الإجراءات أو التأخر في الفصل وإصدار الأحكام، سواء كان التأخير أو البطء بسبب النيابة أو المحامي أو القاضي نفسه، وهذا ربما مردّه لحداثة النصّ أو الاعتراف التشريعي المتأخر بحق المتهم في أن يتم الفصل في قضيتّه خلال آجال معقولة، وإن كنا نستبعد تقرير هذا الجزاء ما لم يتدخل المشرع بصفة مسبقة لوضع نص صريح يحدّد مدد الإجراءات أو مدد الفصل وإصدار الأحكام، إذ أمام غياب النص الصريح الذي يحدّد الآجال المعقولة وكذا أسباب التأخير في الفصل، فإنّ الأمر يبقى بيد القاضي وبالتحديد بين ضميره من جهة، والتعليمات الفوقية من جهة أخرى¹.

¹ -حسين بن داود-مرجع سابق-ص105.

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بالاختصاص

سوف نفصل في هذا المطلب مبدأ الفصل الأحداث عن البالغين الفرع الأول ، واختصاصات محكمة الجنايات الفرع الثاني .

الفرع الأول: مبدأ الفصل الأحداث عن البالغين

إن الحديث عن مبدأ الفصل الأحداث عن البالغين يندرج ضمن اختصاص الشخصي لقضاء الأحداث، والاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى ويتحدد النظر إلى سن المتهم كما هو شأن الأحداث وقد ينص على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين ، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختص أو غير مختص وفي حالة اشتراك البالغين مع أحداث في جريمة واحدة تتجه اغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي وهو ما نصت عليه المادة 62 قانون حماية الطفل¹. وبالرجوع إلى المادة 74 الفقرة 05 من قانون القضاء العسكرية الجزائري الصادر سنة 1971 المعدل نجد أنها تنص على انه " يحق لوكيل الجمهورية العسكرية في زمن الحرب إن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام " ومن نص هذه المادة يتبين إن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى ولو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها (جنایات مخالفت جنح) لا يخضعون للقضاء العسكرية وفي حالة ما اذا تبين لوكيل الجمهورية العسكري وقاضي التحقيق او قاضي الحكمان المتهم حدث تتم احالة القضية الى قسم الاحداث باعتباره وجهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي الذي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الاجراءات.

1 - المادة 62 من قانون الطفل.

بما فيها الحكم القضائي و الحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام بشرط أن يكون ذلك في زمن الحرب، أما في زمن السلم فنجد المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة على القاصر الذي تقل سنه عن ثماني عشر سنة، وهذا بناء على ما ورد في نص المادة 50¹ من (ق.ع.ج) بأن العقوبة التي يعترض إليها الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشر سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فإنه طبقا لهذا النص بعقوبة السجن.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير والمتمثلة في: نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي (أولا) المتهم مرتكب الجريمة وهو الاختصاص الشخصي (ثانيا)، مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي (ثالثا)

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيا وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وكذلك فإنها تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحال إليها بقرار من غرفة الاتهام.

وعليه يستنتج أنه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي:

- أن تكون الجريمة ذات وصف جنائيات أو الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجنائية.
- أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام كما ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.

¹ -المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

كذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لإحكام المادة 03 ق إ ج¹ التي نصت " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق إ ج² التي نصت أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

مع الإشارة إلا أن توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الأمر 71-28 التي تنص أنه تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا ومنه فإن كل الجرائم المنصوص عليها في المواد 245 إلى 334 قانون 71-28 تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

ثانيا: الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري المقدر ب 18 سنة حسب نص المادة 442 ق إ ج ج وتكون العبرة من تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه إلى المحكمة كذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة الكاملة والذي ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

1- المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة فيكون قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها و محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية, طبقا للأحكام المادة 451 ق اج الا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 249 ق اج الفقرة الأولى لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين مقارنة بالمقارنة مع المادة 251 ق اج¹ التي تنص على انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ومن أهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات التي عاجلت هذه المسائل القانونية القرار الصادر بتاريخ 27-05-1997 والذي قضى أن إحالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الإتهام والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيها ونقض القرار مع الإحالة بسبب مخالفة قاعدة الجوهرية.

إلا أن المبدأ القانوني أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ومنه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 ق اج² على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص.

وقد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحكمة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158³ من الدستور الجزائري على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية

1 - المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - المادة 158 من الدستور الجزائري.

عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمة و رئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك إجراءات المطبقة عليها .

-عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر و ذلك من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم في الجزائر .

ثالثا: اختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

إن اختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي و منه كما سبق ذكره أن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار إحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 من (ق.إ.ج)¹، و ليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام و لو كانت الإحالة تشمل على خطأ في وصف الجريمة و لذلك فإن اختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى دائرة اختصاص الفرع الإقليمي، بالرجوع إلى المادة 252 (ق.إ.ج)² .

¹ -المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: المبادئ المتصلة بالأحكام الجزائية

هناك مبادئ تتصل بالأحكام الجزائية ولعل هناك مبادئ عامة تكم في مبدأ التقاضي على درجتين والظعن في الأحكام الجزائية وحجية الشيء المقضي فيه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم متابعة المتهم على نفس الفعل والوقائع مرتين حتى ولو أخذت تكييفاً آخر.

المطلب الأول: المبادئ العامة للأحكام الجزائية

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، مبدأ التقاضي على درجتين كفرع أول ومبدأ الظعن في الأحكام الجزائية كفرع ثاني، مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ التسبب الأحكام كفرع ثالث.

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد به عرض القضية الواحدة على درجتين قضائيتين على التوالي بمعنى أن ترفع الدعوى أولاً أمام المحكمة فتتولى الحكم فيها ابتداءً، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمحكمة أول درجة ، ولا يصبح الحكم الصادر عنها نهائياً إلا إذا شاء المحكوم عليه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانوناً لذلك فيكون لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع عن طريق الاستئناف إلى جهة قضائية أعلى، تسمى محكمة الاستئناف أو محكمة درجة ثانية لتقوم بنفس دور المحكمة أولى درجة وهي النظر في موضوع القضية لمرّة ثانية و إصدار¹ " الحكم الذي يراه صحيحاً أو تصويب الحكم السابق أو تعديله أو تصحيحه أو تأييده .

¹ -خيرة جطي- التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الانسان- قراءة في مستجدات القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية-تيسمبيلت-المجلد 08-عدد 01-سنة 2022-ص57.

أولاً: السند القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

يجد حق التقاضي على درجتين أساسه القانوني في المواثيق الدولية وفي الصكوك الاقليمية والتي يتم تجسيدها في التشريعات الداخلية للدول المصادقة على هذه النصوص.

أ- على المستوى الدولي: يجد حق التقاضي على درجتين أساسه القانوني من مواثيق حقوق الإنسان، إذ أقرت به العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، نذكر على سبيل المثال المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ جاء فيها انه "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة اعلى لكي نعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"¹ ويفهم من هذه المادة إن الحق في الاستئناف حق من حقوق الإنسان يكفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب- على المستوى الإقليمي: الحق في التقاضي على درجتين فكرة لها أصول في القضاء الإسلامي لذا تم النص عليه على المستوى العربي في القانون لعربي الموحد للإجراءات الجزائية التي نضم أحكامه الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية وجرائم التعزيرية.

ونجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقر صراحة في المادة 7/16² منه يحق للمتهم إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن أمام درجة قضائية اعلى.

¹ - صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1996 ودخل حيز التنفيذ 1976/03/23 وصادقت عليه الجزائر بتاريخ

1989/05/16 - الجريدة الرسمية رقم 20- سنة 1989.

² - المادة 16 الفقرة 07 من الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي دخل حيز التنفيذ 2008/03/15.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إذ ينص في المادة 2/7 منه " لكل فرد الحق أن ينظر في قضيته وهو يشمل الاستئناف أمام محاكم وطنية أعلى ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية التي تسلم بها و تضمنها الاتفاقيات و القوانين و اللوائح و الأعراف السارية.¹

ج- في التشريع الوطني: كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016² فجعل مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وتنص المادة 160 منه على "أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها"³ وتجسيدها لهذا عدل القانون العضوي 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي الملغى الذي نص في المادة 18 منه على انه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنائية"⁴، وحافظ المشرع على نص المادة بعد صدور القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 26 منه⁵، وضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة واستجابة من المشرع للإملاءات الدستورية لاسيما التقاضي على درجتين 'فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17_07 المؤرخ في 27

1- المادة 07 الفقرة 02 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي دخل حيز التنفيذ 1986.

2 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري- الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016.

3- المادة 160 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

4- المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

5 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 المتضمن التنظيم القضائي- الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

مارس 2017¹ حدد من خلاله عدة إجراءات وأحكام تنظم سير عمل كلا من محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية وبذلك أصبح في كل مجلس قضائي جهتين قضائيتين جزائيتين مختصتين بالفصل في ملفات الجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها تتمثلان في محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية تنعقدان بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة غير انه يجوز ان تنعقد خارج دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل كما يمكن ان يمتد اختصاصها الى اي مجلس آخر بموجب نص خاص يجعل من التعديل يتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة .

ثانيا: اهمية مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر التقاضي على درجتين حق من حقوق الانسان وضمانة اساسية من ضمانات المحاكمة العادلة واحد اهم المبادئ العامة في القانون الاجرائي التي تحقق مصالح المتقاضين والمصلحة العليا للعدالة لان العمل القضائي ملا بشريا قابل للخطأ والصواب ، ومراجعته امر ضروريا ، تعرض القضية من جديد على محكمة اعلى بتشكيلة مغايرة اكثر خبرة وعددا يتيح المجال لمناقشته ذات الموضوع مرة اخرى من الناحية الموضوعية والقانونية ما يكون ادعى لسلامة الحكم نتيجة الوضع في الاعتبار ما يستجد في القضية مما يكون قد فات على المتهم ابداءه أمام محكمة أول درجة وتفادي الأخطاء التي يقع فيها القاضي وفي الوقت التي يصعب تفاديه في ظل التقاضي على درجة واحدة لان محكمة النقض ليس درجة من التقاضي فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع ثم إن القاضي الذي يعلم ان حكمه سيكون محل بحث ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبدل حرصا اكبر منه وعناية اشد في بحثه للقضية وعند إصداره لحكمه .

¹ - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية -الجريدة الرسمية العدد 20 -الصادرة بتاريخ أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

-وهذا ما أكده المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) من خلال قراره الذي صرح فيه بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 416 من الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية¹ المحرر كالآتي "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.00 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.00 دج بالنسبة للشخص المعنوي"
وكذلك الفقرة الثانية من المادة 416 نفس القانون محرره كالآتي "القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ وتفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستورتها اثرها فوراً"
يسري أثر القرار بعد الدستورية على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ أجل الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416.

الفرع الثاني: مبدأ الطعن في الأحكام الجزائية

أولاً: تعريف الطعن في لأحكام الجزائية

ان الطعن في الأحكام الجزائية هو إجراء محدد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنهم ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله²، أو هو الرخصة أو الإجراء الذي يتيح القانون الأطراف الدعوى الاستظهار عيوب الحكم الصادر في حقهم والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، كما تعرف طرق الطعن بأنها " وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته. وحسب ما يبدو من التعاريف المذكورة فإن طرق الطعن في الأحكام والتي نظمها القانون، هي الطريق الوحيد لتعديل الحكم أو الغائه، وإذا استنفذت هذه الطرق، أو كان الحكم أصلاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، أو أصبح كذلك بانقضاء

¹ -قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019 - الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019.

² -سليمة بولطيف-ضمانات المتهم في المخاکمة العادلة (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)-مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة- سنة 2005-ص109.

مواعيد الطعن، ترتب على هذا تصحيح الخطأ الذي يشوب الحكم، سواء كان البطلان المترتب عن هذا الخطأ لعبيب ذاتي فيه أم لعبيب مستمد من بطلان الأعمال الإجرائية السابقة عليه و الطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر أو التظلم منه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون احتراماً لمبادئ المحاكمة العادلة منح حق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية لكل طرف في الخصومة وذلك من أجل إلغائه أو تعديله، ويكون ذلك عن طريق إجراءات قانونية تتم على مستوى الجهة القضائية المختصة وفي إطار مواعيد محددة قانوناً لكل حكم أو قرار، ويستند هذا الأمر إلى اعتبار عمل القاضي شأنه شأن أي عمل بشري غير معصوم من الخطأ، فالجهة القضائية تنظر في الطعن طبقاً للقانون وتتخذ أحد الإجراءات إما تعديله، إلغائه أو تأييده، وطرق الطعن نجد منها طرق عادية وأخرى غير عادية¹.

ثانياً: أهمية الطعن في الأحكام والقرارات

أجاز المشرع الطعن في الأحكام والقرارات قصد تدارك أخطاء القضاة وانحرافاتهم، إذ مهما بلغ علم القاضي وثقافته ورجاحة عقله، ومهما أحيط بالضمانات التي ترمي إلى تأمين حياده ونزاهته، إلا أنه، وككل إنسان، غير معصوم من الخطأ أو النسيان، فضلاً عن أنه لا مصلحة للقاضي بتوقيع عقوبة على شخص بريء، وإنما يعمل جاهداً للحكم بالقسط وإنزال العقوبة على الشخص الذي ثبت لديه ارتكابه للجريمة. بجانب هذه الاعتبارات، فإن إعادة طرح الدعوى على القضاء من جديد تكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، وذلك ما يدعم الثقة في حجية الشيء المقضي فيه بإمكانية ممارسة طعن ضد قرار قضائي يعد ضماناً واضحاً لعدالة راشدة خاصة لأن ذلك يسمح بتصحيح النقائص المحتملة. لقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمحكوم عليه الحق في الطعن في الأحكام الجزائية، الصادرة بحقه وذلك لنفس الأسباب التي أخذت بها التشريعات الوطنية الجزائرية. فنجد مثلاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ع.د.ح.م.س) قد نص في المادة 14/5 منها على أنه: ... لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

¹ -حسين بن داود الشرعية الاجرائية -مرجع سابق-ص244.

وقد ذهبت (إ. أو. ج.) في المادة 6/1 للقول بأن خلق درجة مزدوجة للقضاء لا بد أن يكون مضمونا للأشخاص المدانين بمخالفات جزائية. وحرمانهم من هذا الحق أو عرقلته يعد في نظرها مساسا خطيرا بالحق في محاكمة منصفة¹.

ثالثا: طرق الطعن في الاحكام

طرق الطعن نجد منها طرق عادية وأخرى غير عادية

أ- الطعن بالطرق العادية

كما نعرف المشرع الجزائري أقر على غرار العديد من القوانين المقارنة طريقتين لطرق الطعن العادية، وهما المعارضة إذا تعلق الأمر بالأحكام الغيابية والاستئناف ويتعلق الأمر بالأحكام الحضورية، والاعتبارية الحضورية والتي سنوجزها فيما يلي

1- الطعن بالمعارضة: هي من طرق الطعن العادية تتم على الأحكام الغيابية، وبمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية ويعيد طرح النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، وهو حق يقتصر على المتهم والضحية دون النيابة العامة والمتهم من حقه المعارضة على الدعوى العمومية والدعوى المدنية م 409/2 ق.إ.ج.ج، أما الضحية فتكون بالنسبة للدعوى المدنية فقط م 413/2 ق.إ.ج.ج، وميعاد المعارضة هو 10 أيام تسري من يوم تبليغ الحكم الغيابي، وتمتد لشهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني م 411 ق.إ.ج.ج².

2- الطعن بالاستئناف: يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى فالاستئناف يكون أمام جهة أعلى، فيكون أمام المجلس القضائي، فالحكم الصادر من القسم على مستوى المحكمة يستأنف أمام الغرفة على مستوى المجلس القضائي، ويعتبر الاستئناف وسيلة لوقف حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه، وتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس التي تزيد عن 100

¹ - حسين بن داود الشرعية الإجرائية-مرجع سابق-ص245.

² -سليمة بولطيف- ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة- مرجع السابق-ص113.

دج طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، يجوز الاستئناف طبقا لنص المادة 417 ق.إ.ج. ج لكل من المتهم، الطرف المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، والإدارات العامة والمدعي المدني، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم ومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوري اعتباري، أو الحكم الغيابي والتي تسري ابتداء من نهاية ميعاد المعارضة، لقد أقر المشرع الجزائري حق الاستئناف على كافة الأحكام وأضفى على هذا قيمة دستورية¹، إذ نصت المادة 160/2 من الدستور الجزائري على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كفاءات تطبيقها، ولم ينتظر بعد ذلك كثيرا فقد سارع أيضا إلى إفراغ هذا المبدأ في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية القانون 17/07، حيث نصت المادة الأولى منه " لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا، كما نصت المادة 248 من القانون السالف الذكر تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ب- الطعن بالطرق غير العادية: لقد أقر المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في كل من الطعن بالنقض والذي يكون أمام المحكمة العليا و التماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون

1- الطعن بالنقض : وهو ليس مرده إعادة النظر في الحكم من جديد، أو اعتبار الحكم الأول كان لم يكن، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون أي البحث في مدى تطبيق القانون من القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، وفي الحالة العكسية قرار برفض الطعن بالنقض وبالتالي تأييد الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض²، ومن بين إجراءات الطعن بالنقض التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 495 إلى

¹ -تومي جمال- الرقابة علي السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون

الاجراءات الجزائية-مجلة الافاق علمية- المجلد -11 العدد01 -جامعة تيزي وزو- سنة 2019 -ص07.

² -يحي عبد الحميد- المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية (دراسة مقارنة) -اطروحة دكتوراة قانون جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة

الجلالي اليابس -سيدي بلعباس- سنة 2015-ص355.

530 من ق.إ.ج.ج، والمادة 496 منه التي تطرقت للقرارات التي لا يجوز الطعن فيها والمادة 497 أيضا والتي تطرقت للأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض، أما المادة 198، والتي نصت على مواعيد الطعن بالنقض والتي تكون 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم للأشخاص الذي حضروا جلسة النطق بالحكم واعتباريا يكون من يوم التبليغ وغيايبا من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، أما أوجه الطعن أي الأسباب التي تجعلنا تطعن بالنقض نصت عليها المادة 500 من ق.إ.ج.ج

2- الطعن بالتماس إعادة النظر: يعد من طرق الطعن غير العادية، ويكون في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جنابة أو جنحة والغرض منه رفع الظلم الذي وقع على المتهم في جنابة أو جنحة والهدف من التماس إعادة النظر هو تصحيح الخطأ، الذي وقعت فيه الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الالتماس، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي تعد أحكاما نهائية والتي كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة تبين فيما بعد أن أساسها غير صحيح وحولت المادة 531 ق.إ.ج.ج حق الالتماس للسيد وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة للمحكوم عليه باعتباره صاحب مصلحة، والنائب القانوني مثل الولي أو القيم، وأهل المحكوم عليه وهم زوجه، أصوله فروعهم في حالة الوفاة، أو ثبوت غيابه وهذا الغرض رد اعتباره، ويكون في الحالات التالية: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه الإدانة بناء على شهادة الزور، حالة التناقض حالة ظهور أدلة جديدة، بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يكون من حق وزير العدل المحكوم عليه أو نائبه القانوني، والحالة الرابعة لا تجوز إلى للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

3- الطعن لصالح القانون: يكون الطعن لصالح القانون في الأحكام والقرارات النهائية والتي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، ويتقرر هذا الحق فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، ويكون هذا الإجراء في حالة الوصول لعلمه أن حكما أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يكون محل طعن من أحد الخصوم في المواعيد القانونية، يتم من خلال عريضة مكتوبة أمام المحكمة العليا و يكون الطعن لصالح القانون غير محدد بمواعيد أو فترة زمنية محددة ولا يكون محدد كذلك بنوع معين من الأحكام أو القرارات غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية نهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض، ولم تكن موضوع التماس إعادة النظر، طبقا لنص المادة 530 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثالث: مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وتسبب الأحكام الجزائية

ستنطرق في هذا المطلب حجية الشيء المقضي فيه (أولا) ، ثم مبدأ تسبب الأحكام الجزائية (ثانيا)

أولاً: مبدأ حجية الشيء المقضي فيه

أ-تعريف حجية الشيء المقضي فيه:

يقصد بها أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه "أي أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون عنواناً للحقيقة، لذا لا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى محددة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب

وهناك من يعرف الحجية في هذا الصدد بأنها "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وبالتالي الحجية مرتبطة بالحكم والحكم يقصد به "القضاء الصادر من القاضي في نزاع رفع إليه من خصم على خصم على وجه صحيح"¹.

أما بالنسبة للحكم الجنائي فقد اختلف الفقهاء في تعريفه فمنهم من عرفه بأنه "ذلك القرار الذي يصدر من المحاكم الجنائية في المنازعات المطروحة عليها"

ب- شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية

إن حجية الحكم الجنائي تقتضي عدم جواز محاكمة المتهم من جديد على ذات الواقعة التي سبق محاكمته عليها وصدر بشأنها حكم قطعي وبهذا نكون من بين شروط حجية لأمر المقضي فيه ما يلي:

¹ -أمال معزي-حجية الشيء المقضي بيه وحق المحكوم عليه فب طلب إعادة النظر-مجلة الإنسانية -كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري-

قسنطينة-عدد47-جوان 2017-ص409.

1- أن يكون الحكم قطعيًا: هناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي، وهو أمر غير صائب حيث يرجع هذا الالتباس إلى ازدواج عبارة **le jugement définitif** التي تستخدم في مصطلح القانون الفرنسي باعتباره المصدر المقتبس منه والذي يدل على مدلولين قطعي ونهائي فبدل من استعمال عبارة القطعية تم استعمال عبارة النهائية إذ لا بد أن يوجد هذا الشرط بمدلول عبارة قطعي لأنه من شروط اكتساب الحكم الجنائي الصادر في الموضوع ، " ذلك القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو جزء منه أو في مسألة فرعية سواء تعلقت بالواقع أو القانون "

وبهذا يشترط في هذا الصدد أن يكون الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة وبذلك فالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع بصورة حاسمة أو محافظة على حقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها.

2- وحدة الخصوم والسبب :

-وحدة الخصوم : والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقضي به التي تتباين بحسب ما إذا كنا بصدد حكم صادر بالإدانة أو حكم صادر بالبراءة .

فإذا كان الحكم صادر بالإدانة فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم ، إذا فلا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد ألا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذين صدر ضدهم الحكم القضائي بإدانتهم لوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة وبالتالي لا يجوز لهم في هذه الحالة الدفع بسبق محاكمة شخص آخر عن ارتكابها مادام الثابت أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص فإن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر فيها هذا الحكم دون غيره ممن قد

يظهر فيما بعد ارتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم ، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق من حيث الواقع أو القانون¹.

- **وحدة السبب** : يتوجب لقبول الدفع بعد جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب في الدعوى وهو ما يعبر عنه بوحدة الجريمة وقد اختلف الفقه والقضاء في العديد من الدول في تحديد هذه الوحدة حيث تم تبني هذا الشأن في ثلاث معايير :

3- معيار وحدة الإثبات : ومؤدى هذا المعيار أن العبرة في تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر إلى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادي وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية اي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجرميتين تصلح بذلك في الجريمة الأخرى إلا أن عيب هذا المعيار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب الذي لا يتلاءم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة.

4- معيار وحدة الركن المعنوي: الذي يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي لدى الجاني فإذا تعددت نتائج الواقعة فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي في تقدير وحدة الجريمة

5- معيار وحدة الواقعة : وهو المعيار الصحيح حيث ساد هذا المعيار بوجه عام في معظم القوانين اللاتينية ومقتضاه أنه عند تقرير وحدة الجريمة يجب الاعتماد على تقدير مدى وحدة الواقعة الإجرامية.

ثانيا : مبدأ تسبب الأحكام الجزائية

¹ - أمال معزي-حجية الشيء المقضي بيه وحق المحكوم عليه فب طلب إعادة النظر-مرجع سابق-ص411.

أ-تعريف مبدأ تسبب الأحكام الجزائية: يقصد بالتسبب الأحكام الجزائية مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه في إصدار حكمها.

وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه تعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه¹ "

كما عرفه الدكتور احمد سرور بأنه الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لإقناعها وإصدار حكمها²

غير أن هناك من يرى أسباب الحكم لا يقصد بها الأدلة التي اعتمدها المحكمة في حكمها وإنما تعني الأركان المكونة للجريمة وقد اعتمد في دعم وجهة نظره ببعض الحجج أهمها: أن القول بكون المقصود بأسباب الحكم بيان الأدلة التي تبنى عليها المحكمة اعتقادها وإصدارها لحكمها إنما بحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته³.

ب-أهمية مبدأ تسبب الأحكام الجزائية :

يعد تسبب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم كما انه من الضوابط التي على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قرره المادة 212 (ق.إ.ج)⁴ الذي جاء فيه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا للاقتناعه الخاص ، كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلاقي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة ،فبواسطته يمكنه

1-عمار بوضياف- المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية- دار جسور للنشر والتوزيع -ط01-الجزائر 2005-ص55.

2-أحمد فتحي سرور - أصول قانون الإجراءات الجزائية-دار النهضة العربية - ب ط- القاهرة- سنة 1969-ص25.

3-علي زكي العربي-تسبب الأحكام الجنائية -مجلة القانون والاقتصاد-عدد02-ص 397.

4-المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

اكتشاف النقائص والثغرات للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم¹، ثم إن التسبب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من اجل التعرف على ما إذا أحاطت بوجهة نظر في الدعوى إحاطة كافية واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها ويضاف إلى ذلك أن تسبب الأحكام هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام إذ لولا التسبب لما استطاعت المحكمة معرفة كيف كون القاضي اقتناعه².

1- الأساس القانوني لمبدأ تسبب الأحكام الجزائية:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تسبب الأحكام ويظهر ذلك من خلال نص المادة 379 من (ق.إ.ج) حيث ينص على "كل حكم يجب كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في اليوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم³.

إلا أن أنه حدد هذا المبدأ أو خصه بمواد الجرح والمخالفات فقط دون الجنايات التي كانت تعلل أحكامها عن طريق ورقة الأسئلة والإجابة عنها والتي لم تكن تقوم محل التسبب الأمر الذي ولد تناقضا , فكيف تعلل الأحكام الصادرة عن محكمة الجرح والمخالفات وفي المقابل لا تعلل تلك الصادرة عن محكمة الجنايات والتي تعد أكثر خطورة⁴.

¹ -عمر بن حميدة -جمال الدين لقرب- الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية-مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق-

نخصص قانون جنائي وعلوم جنائية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة زيان عاشور -الجلفة-سنة 2020-ص19.

² -سهام أبقة سعيدة بوزيت-مبدأ الشرعية الجنائية-مرجع سابق-ص109.

³ -المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ -رمة هليل-جميلة الموهاب -حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري -مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية-قانون جنائي و

علوم جنئية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمير-تيزي وزو-سنة 2018-ص68.

ولوضع حد لهذا التناقض جاءت المادة 162 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على : تغلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معلقة , فهذه المادة لم تثني أي جهة قضائية¹، وعقبها أدرج المشرع الجزائري فكرة تسبب الأحكام في محكمة الجنايات صراحة في المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية حيث أن تعليل في هذه المادة يتعلق بالأدلة أو البراءة وكذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية كما نصت 521 من نفس القانون على وجوب تسبب أحكام المحكمة العليا التي جاء فيها مايلي "تكون أحكام المحكمة العليا مسببة " وعليه فالقاضي ملزم ببيان أسباب التي قادت إلى الحكم الذي انتهى إليه الحكم بما يخالف هذا المبدأ يكون قابلا للنقض كونه معيب بعيب القصور في التسبب .

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز متابعة المتهم على ذات الفعل مرتين

يعد مبدأ عدم جواز متابعة المتهم على ذات الفعل الواحد مرتين من المبادئ الأكثر الانتشار في النظم القانونية . لقد اعتبر المحامي العام الأوربي أن هذا المبدأ يعد أحد أعمدة كل نظام قانوني لأنه مرتبط بالأمن القانوني و الذي يقوم على احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به لأنه فريضة تعدد المتابعات يهز ثقة المواطن في سلطة الدولة خاصة عند صدور أحكام الوجيهة .

الفرع أول: مضمون مبدأ عدم جواز متابعة المتهم على ذات الفعل مرتين وأهدافه

أولاً: مضمونه

وفقا لهذا المبدأ لا يمكن لأي كان أن يتابع أو يعاقب بسبب مخالفة قد برئ منها أو أدين بها بواسطة حكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية لكل بلد ما إذا كان الحكم غير نهائي أو أنه لم يصدر حكما أصلا , فهذا لا يشكل انتهاكا لهذا المبدأ

1- المواد 309 و 521 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد تطرق (ع د ح م س) ضمن المادة 07\14¹ عن هذا المبدأ وذلك بنصها .. "لا يجوز تعريض أحد مجدد للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برء بها منها بحكم نهائي وفقا للقانون إجراءات الجنائية في كل بلد"

كما نصت المادة 20 من (ن أ م ج د)² على عدم إمكانية متابعة شخص واحد على نفس الجرم مرتين ونصت في فقرتها الثالثة بأنه اذا تمت محاكمة أي شخص أمام أي جهة قضائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فانه لا يمكن متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أما المشرع الجزائري فقد تبني هذا المبدأ في القانون 07\17 المتضمن تعديل (ق.إ.ج) ذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية منه والتي نصت على أنه "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا وبذلك فإن المشرع يكون قد صنف هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية لتحقيق المحاكمة العادلة.

ثانيا: أهداف مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على ذات الفعل مرتين

يهدف هذا المبدأ إلى منح حماية للمتهم من المتابعات المتكررة بعد تبرئته أو إدانته عن نفس الفعل لأن الفرد ينبغي أن يعاقب مرة واحدة على الفعل الواحد، كما أنه يمنح للمتهم ضمانا في عدم تهديده بتجديد المتابعة بناء على نفس الأسباب السابقة لأن الخوف الناجم عن إعادة المتابعة وبالتبعية إمكانية معاقبة المتهم بعد أن تمت تبرئته يؤدي إلى عدم استقرار مركز هذا الأخير. كما أنه من جهة أخرى يعفى النيابة من إعادة إجراء محاكمة ثانية على نفس الوقائع مستقبلا.

1- المادة 07/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى العموم فإن هذا المبدأ يقوم على أساسين جوهريين: يهدف إلى حماية الحريات الفردية، لأن المتقاضى عندما يصدر في حقه حكم تتم إعادة محاكمته مرة أخرى فإن ذلك يشكل مساسا بالحقوق الدفاع وفي الحالة العكسية أي عند محاكمة الشخص مرة أخرى على نفس الوقائع فإن المتهم يجد نفسه في حالة اضطراب وعدم استقرار.

الفرع الثاني: شروط أعمال مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين

إن تطبيق هذا المبدأ متوقف على توفر مجموعة من الشروط ، تتعلق بالجهة القضائية (أولا)، ثم بأحكام والقرارات القضائية (ثانيا) وكذا مضمون القرارات (ثالثا) وهو ما نتناوله في العناصر الموالية :

أولاً: بخصوص الجهة القضائية

يمتد إلى كل الجهات القضائية (محاكم ابتدائية، غرفة الاتهام، المجالس القضائية الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المحاكم العسكرية) ضف إلى ذلك الجهات التأديبية، غير أن الحكم التأديبي لا يكتسب الحجية على الحكم الجزائي، والخطأ التأديبي.

ويطبق هذا المبدأ على جميع مراحل الدعوى والتي تمت إحالة القضية إليها بصفة قانونية ويتضمن خصوصية مرتبطة بالمحكمة الجنائية التي ينبغي عليها أن تفصل في الدفع بقوة القانون، لأن المحكمة الجنائية لديها الولاية الكاملة وهذا ما يجعل إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن نفس الوقائع مستحيلة حتى تحت تكييف آخر.

في حين أن الأحكام الصادرة عن الجرح والمخالفات لا تكسب نفس الحجية، ولا تمنع من إعادة محاكمة الشخص إذا وجد اختلاف في الركن المعنوي بين الواقعتين.

ثانياً: بخصوص القرارات:

إن القرارات لا بد أن تكتسب بعض الخصائص منها أن يتعلق الأمر بقرارات قضائية بالمعنى العام، صادرة عن القضاء الجزائي، وأن يكون لها طابع نهائي.

- أما القرارات الصادرة عن المحاكم غير المختصة أو مشوبة بعيب في الشكل فإنها غير معنية بحجية الشيء المقضي به.
- أما الأحكام الغيابية فإنها تحوز على الحجية إلا إذا انقضت مدة العقوبة المحكومة بها.
- أما بخصوص الأوامر القاضية بانتفاء وجه الدعوى وبألا وجه للمتابعة مسبب بسبب وجود قيد متعلق بالمتابعة (العفو الشامل، التقادم أو سبب من أسباب الإباحة) فإذا كان الأمر يجوز على الحجية وبصفة نهائية فيشكل مانعا من المتابعة من الجديد.
- أما إذا كان الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالا المتابعة، مسبب بسبب الوقائع وتكون الحجية هنا مؤقتة وهي نسبية مما يسمح بإعادة المتابعة من جديد وهذا ما نصت عليه المادة 175 من (ق.إ.ج)¹.
- أما بخصوص أوامر الإحالة الصادرة عن الجهات التحقيق فهي لا تكتسب الحجية، لأنها لم تفصل في الموضوع الدعوى العمومية

ثالثا: فيما يتعلق بمضمون القرار:

- ويتعلق المر إما بهوية الشخص محل المتابعة أو بموضوع ووقائع الدعوى
- أ- بخصوص الهوية: حتى يمكن تطبيق هذا المبدأ فإنه لا بد من التحقق من هوية المتهم , سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا , ولأجل ذلك لا يوجد مانع من محاكمة شخص آخر عن نفس الوقائع .

¹ -المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- بخصوص موضوع الدعوى والوقائع (تحديد الوقائع): إن المتهم لا يمكن أن يكون محل للمتابعة مرة ثانية بناء على نفس الوقائع بحيث تكون الدعوى غير قابلة لإعادة النظر فيها مرة أخرى بناء على نفس الوقائع حيث نصت عليها المادة 311 من (ق.إ.ج).¹

وبالنتيجة فإنه لا يمكن أن تكون هناك دعوى جزائية منفصلة تقوم فيها النيابة بالمتابعة بناء على نفس الوقائع حتى وإن تعلق الأمر بالمادة الجنائية أين يتم توجيه النيابة إلى اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك والناجم عن الدعوى العمومية.

ولأجل ذلك فإنّ هذا المبدأ يعرض على جميع الجهات القضائية الجزائية والمدنية، مهما كانت درجتها ، فإذا تم الفصل في قضية ما من طرف محكمة ما فإنه لا يمكن لمحكمة أو درجة استئناف أخرى أن تغفل هذا الحكم، وحتى تتجنب الجهات القضائية المدنية أي تناقض، فإنه ينبغي عليها أن ترتبط بما فصلت فيه المحكمة الجزائية من وقائع، وهذا ما تضمنته المادة 339 من القانون المدني² وذلك باعتبارها قرينة قانونية.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين

لدراسة استثناءات مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين والقيود الواردة عليه، نقوم بدراسة بعض التطبيقات في النظام الأوروبي (أولا) ، ثمّ نبين موقف المشرع الجزائري (ثانيا).

¹ -المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية.

² -المادة 399 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 والمتضمن القانون المدني.

أولاً: بعض تطبيقات النظام الأوروبي في مجال الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين

يعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين مبدأً مقيداً وليس مطلقاً، وذلك بالنظر إلى المدى الذي يمكن أن يصل إليه تطبيقه، خاصة إذا تم ربطه بقواعد الاختصاص التقليدية في (ق.إ.ج)، فمثلاً إذا قتل فرنسي إيطالياً في ألمانيا، فإنّ القضاء الفرنسي يكون مختصاً بموجب أحكام الاختصاص الشخصي الإيجابي، وبالمقابل ينعقد الاختصاص للقضاء الإيطالي بموجب مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي، ومن جهة أخرى ينعقد الاختصاص

للقضاء الألماني بمقتضى مبدأ إقليمية القوانين. لقد أكد الفقه الأوروبي على ارتباط مبدأ " **Non bis in idem** بالآبعاد المكانية للجريمة، خاصة بعد تاريخ 12/05/1999 الذي يمثل دخول معاهدة أمستردام المنشأة للجماعة الأوروبية حيز النفاذ، والتي قامت بموجبها (م. أو. ح.ا) بتطوير قضاء جنائي خاص بسريان القانون الجنائي في المجال الإقليمي الأوروبي، إذ أصدرت مجموعة من القرارات تخص مبدأ " **Non bis in idem** " معتبرة أنه يتجاوز النظام القضائي الجنائي الوطني ليمتد إلى جميع الدول التي صادقت على معاهدة أمستردام.

لقد سعت الدول الأوروبية إلى الانطلاق من فكرة البحث حول التوازن بين حق الدول في المتابعة من جهة، وحقوق مواطني تلك الدول المعنيين بهذا الإجراء من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى ظهور أفكار جديدة نادت بإنشاء نيابة أوروبية مشتركة، وهذا ما تضمنه الاقتراح الوارد بتاريخ: 17/07/2013 والمتضمن مشروع إنشاء نيابة أوروبية مشتركة تتولى تقديم أدلة ثبوتية يمكن للشخص محلّ المتابعة تقديمها أمام القاضي المختص لتجنبّ إعادة محاكمته مرة أخرى.

ومن الضروري التأكيد على أنّ الإشكال الجوهرى مرتبط بفكرة المدى الذي يمكن التوسع فيه عند تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين، وملاءمة القواعد الإجرائية الجوهرية الأخرى التي تحكم النزاع الجزائي، كمبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين بمفهومها الإيجابي والسلبي، ناهيك عن مبدأ عينية النص، وذلك لأنّ

التوسع في تفسير هذه المبادئ بحسب النطاق الداخلي لكل دولة سوف يُفرغ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين من محتواه الأصلي،

ويجعله عرضة للتفسيرات الدولية على المستوى الداخلي، وهو ما يجعل من حجية الأحكام تقتصر على المستوى الداخلي فقط .

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم

على ذات الفعل مرتين تأثر المشرع الجزائري بكون مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين محل تفسيرات دولية، وهذا ما نلاحظه بالرجوع إلى أحكام المادة 582 من (ق.إ.ج) التي تنص على أن كل واقعة¹ موصوفة بأنها جنائية في القانون الجزائري وارتكبتها جزائري خارج الإقليم الجزائري، يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج.

ومن جهة أخرى فإنّ المادة 588 من (ق.إ.ج) قد سمحت بمتابعة كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري جنائية أو جنحة ضدّ سلامة الدولة الجزائرية، دون أن يبيّن هذا النصّ المقصود بسلامة الدولة، وذلك على غرار النصّ باللغة الفرنسية الذي عبر عنها بالجرائم التي تمس أمن الدولة" والتي تشمل جرائم تزيف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة. ويطرح مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين إشكالا في تطبيقه عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم، والتي يقرّر قانون العقوبات بشأنها أنه ينبغي أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف أو تكييفات بالوصف الأشدّ منها، فإذا كانت الوقائع مختلفة فإنّ العناصر المشكلة للجريمة تكون مختلفة أيضا، إذ في حالة وجود واقعة جديدة مستخلصة بعد الحكم الأول، والتي بإمكانها أن تحدث تغييرا في الركن المادي أو المعنوي للجريمة، فإنّه يمكن تحريك الدعوى العمومية من جديد.

¹ -المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويبرز هذا المبدأ بأنّ الهدف من القانون الجزائي هو حماية قيم اجتماعية تمّ المساس بها بناء على وقائع أدت إلى ضرر واحد، وبأنّ هذه الوقائع لا يمكن أن تحتل عدة أوصاف مختلفة. أما فيما يتعلق بالجرائم المتتالية أو المستمرة أو الإعتيادية، فإنّ حجّة الشيء المقضي به لا تمتدّ ولا تمس هذا النوع من الجرائم، لأنّ الركن المادي فيها يتكرّر ، وبالتالي فإنّ إمكانية المتابعة مرّة أخرى ممكنة حتى بعد الإدانة الأولى، لأنّ المسألة هنا تتعلق بتعدّد مادّي، وهذا ما تضمنته أحكام المادتين 32 و 34 من (ق.ع)¹.

وفي هذا السياق نشير إلى أنّ (ق.إ.ج) الفرنسي في المادة 368 منه منع محاكمة جديدة للمتهم الذي تمت تبرئته من طرف محكمة الجنايات ولكن هل من الممكن إعادة سماع المتهم من جديد أمام محكمة الجرح أو المخالفات بناء على نفس الوقائع وتكييف مختلف؟ وقد حدث أن تمت متابعة متهم بجرم الجروح الخطأ الناجم عن حادث مرور ، وصدر حكم فاصل في الدعوى العمومية، ثم توفي الضحية متأثراً بجروحه، وبمقتضى ذلك قام ورثته بإعادة تحريك الدعوى العمومية من جديد، بناء على جرم القتل الخطأ، وقد صرّحت محكمة " colmar" بأنّ مثل هذا الاجراء مسموح به، لأنّ الركن المادي في كلا الجريمتين مختلف، واعتبرت بأنّ المتهم يمكنه إجراء التماس إعادة النظر في الحكم الأول، غير أنّ الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لم يكن لها نفس الرأي، إذ بالنسبة لها فإنّ الوقائع هي ذاتها، لأن الركن المعنوي في كلتا الجريمتين واحد، يتمثل في عدم الاحتياط، وبالتالي فإنّ المتابعة الثانية تعدّ إذا مستحيلة.

¹ -المادتين 32 و34 من قانون العقوبات.

خاتمة

خاتمة

ختاماً وما يمكن قوله من خلال دراستنا وما استنبطناه من نتائج ويمكن أن يتحدد أهمها في أن المشرع الجزائري أقر قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس ، كما حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، على وضع ضمانات عدة من أجل تكريس مبدأ حماية الحرية الشخصية للمتهم وكذلك إلقاء عبء الإثبات على المدعي وتفسير الشك لصالح المتهم و الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية حيث يعتبر أحد الدعائم التي يقوم عليها هذا الحق، إذ اعترفت وأخذت به العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل إرساء سلطة قضائية قوامها العدالة والشفافية ويتجلى ذلك من خلال إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية وهذا من شأنه أن يؤدي الى سلامة الإجراءات الجزائية.

رغم تلکم المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري صونا لكرامة المتقاضى وحفاظا على حقوقه وفقا ما تقتضيه القوانين الدولية والداخلية، غير أنه لا يخلو من العيوب التي وجب أن يتم استدراكها والعمل عليها أكثر من خلال المزيد من ضمانات التقاضي العادل وعليه يمكن أن نقترح أن يتم الطعن في طلب رد القضاة لأنه يعتبر اجحافا في حق المتقاضى فالمشرع جعل الحكم الفاصل في هذا الموضوع غير قابل للطعن، وأيضا يمكن القول أن قرينة البراءة والمحاكمة العادلة من حيث الماهية والمقتضيات ومجال إعمالها عبر قانون الإجراءات الجزائية ضرورية ومهمة حتى تؤديان دورهما كضمان قضائي في الإطار الدستوري، كما تعتبر الشرعية والمحاكمة العادلة وجهان لعملة واحدة.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون الإدانة وفق دلائل قاطعة بان ذلك المتهم قد ارتكب الفعل الذي يعد جريمة، وان لم يقدّم الدليل الواضح واليقين القاطع يستفاد المتهم من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وهو ما نادى به كل من القانون والشرعية.

صحيح أن العلانية وشفوية المحاكمة مضمونة ولكن ينبغي وكذلك محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له في زمن معقول، إذ أوجب القانون مثوله أمام الجهة القضائية في أسرع وقت ممكن وعدم تأخير التحقيق لأسباب تقتضيها مصلحة المتهم والعدالة عموما وهذا مايجب النظر فيه خصوصا أمام قاضي التحقيق والمدة القانونية للحبس المؤقت وتقليصها مع وجوب تحديد وتقليص الأسباب التي ينبغي لقاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت من خلالها، ففي كثير من الأحيان يتم حبس المتهم مؤقتا وأثناء المحاكمة ينال البراءة مما يجعل الحبس تعسفا وينجم

عنه تعويض أمام لجنة التعويضات بالمحكمة العليا وهذا ما قد يسبب ضررا للخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى يمس بحرية الأفراد.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: قائمة المصادر

- القران الكريم

ثانياً : قائمة المراجع

1- الكتب

__رمضان غمسون "الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الجزائري " دار الأملية للنشر الجزائر 2020

__جهد الكسواني قرينة البراءة دار وائل للنشر و التوزيع عمان 2013

__احمد فتحي سرور قانون الاجراءات الجزائية القاهرة 1981

__عبد الله أوهايبة شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للطباعة وللنشر الجزائر 2017

__ فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي دار البدر الجزائر 2008

__مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي دار هومة للنشر و التوزيع.

2- الرسائل و المذكرات :

أ- رسائل الدكتوراه

__بن داود حسين "الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية " اطروحة

شهادة دكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2018 .

__بومكاحل أحمد "الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية رسالة دكتوراه كلية

حقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 2015

ب- مذكرات ماستر

__بن طاهر حكيمه "مبدا الشرعية الجنائية" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية جامعة أكلي
محد أولحاج البويره 2016

__ ابقه سهام ،بوزيت سعيدة "مبدا الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة حماية حقوق
المتهم مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره
بجاية 2011

__ احددان مسعوده ،سلماني كنزه "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية في ظل التشريع الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محد أولحاج البويره

3- الوثائق الرسمية والنصوص القانونية

أ_ المواثيق الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

__ العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

ب_ النصوص القانونية

__ دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ
بتاريخ 07\12\1996 يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في الإستفتاء 26\11\1996
معدل ومتمم في الجريدة الرسمية عدد 76

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن
التعديل الدستوري- الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 موافق 7 مارس
2016 القا

-القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017
يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة
2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

-القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق 9 جوان سنة 2022 المتضمن التنظيم القضائي - الجريدة الرسمية رقم 41 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 موافق 16 جوان سنة 2022.

-القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 موافق 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية -الجريدة الرسمية العدد 20 -الصادرة بتاريخ أول رجب عام 1438 موافق 29 مارس سنة 2017.

-قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 موافق 20 نوفمبر سنة 2019 - الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1441 موافق 15 ديسمبر سنة 2019. -قانون رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

قانون رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

4-المجالات

-صلاح الدين جبار مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون المجلة الجزائرية للعلوم القانونية جامعة الجزائر العدد 4 سنة 2012.

أمال معزي-حجية الشيء المقضي بيه وحق المحكوم عليه فب طلب إعادة النظر-مجلة الإنسانية -كلية الحقوق - جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة-عدد47-جوان 2017.

الفهرس

2	مقدمة
6	الفصل الأول: المبادئ الأساسية في نظر الدعوى العمومية
7	المبحث الأول: المبادئ العامة للدعوى العمومية
7	المطلب الأول: مبدأ الشرعية الموضوعية والإجرائية
7	الفرع الأول: مبدأ الشرعية الموضوعية
8	الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية
9	المطلب الثاني: مبدأ المحاكمة العادلة
9	الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة
10	الفرع الثاني: أهمية المحاكمة العادلة
17	المطلب الثالث: مبدأ احترام وكرامة الإنسان
17	الفرع الأول: ماهية الكرامة الإنسانية
18	الفرع الثاني: المعاملة الإنسانية أثناء توقيف النظر
21	المبحث الثاني: المبادئ الخاصة للدعوى العمومية
21	المطلب الأول: قرينة البراءة
21	الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة
24	الفرع الثاني: نتائج قرينة البراءة
26	المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بسير الدعوى العمومية
27	الفرع الأول: الدعوى العمومية
31	الفرع الثاني: المبادئ المرتبطة بالإثبات

35	الفصل الثاني: المبادئ المرتبطة بالمحاكمة والأحكام الجزائية.....
36	المبحث الأول: المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية
36	المطلب الأول: مبادئ السير المحاكمة الجزائية
36	الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء
39	الفرع الثاني: مبدئي الشفوية والعلانية المحاكمة
43	الفرع الثالث: مبدأ الفصل في مدة معقولة.....
49	المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بالاختصاص
49	الفرع الأول: مبدأ الفصل الأحداث عن البالغين
50	الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات.....
54	المبحث الثاني: المبادئ المتصلة بالأحكام الجزائية
54	المطلب الأول: المبادئ العامة للأحكام الجزائية
54	الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين
58	الفرع الثاني: مبدأ الطعن في الأحكام الجزائية.....
63	الفرع الثالث: مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وتسبيب الأحكام الجزائية.....
68	المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز متابعة المتهم على ذات الفعل مرتين
68	الفرع أول: مضمون مبدأ عدم جواز متابعة المتهم على ذات الفعل مرتين وأهدافه
70	الفرع الثاني: شروط إعمال مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين
72	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على ذات الفعل مرتين
77	خاتمة